

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

واقع توطين الخدمة المصرفية الإسلامية في
البنوك التجارية في الجزائر
دراسة حالة بنك البركة - وكالة الأغواط -

تحت إشراف:

- د - إلياس بن دحان

إعداد الطالبتين:

- إكرام نجام

- أم كلثوم زواوي

لجنة المناقشة

د. محمد فرحي	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د. إلياس بن دحان	أستاذ محاضر (أ)	مقررا
د. عائشة بن عطاء الله	أستاذ محاضر (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

إهداء

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
عظم المراد فهان الطريق فجاءت لدة الوصول.. لتمحي مشقة السنين
تم بفضل الله تخرجي
الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا
إلا وأغرقني سرورا
أهدي ثمرة جهدي، تخرجي إلى من هو جزء من القلب والفؤاد إلى أجمل وأروع
إنسان إلى قدوتي وخير مثال
إلى من أحمل اسمه بكل فخر وعزة وشرف أبي الغالي أطل الله في عمره
وإلى القلب المعطاء والصدر الحنون
أمي الحبيبة حفظها الله
وإلى من شددت عضدي بهم فكانوا خير معين
إخوتي وأخواتي
وإلى أروع ما في الوجود فرحة العائلة أحفادي الأعزاء حفظهم الله
رمزي مسعود أسامة منال نور مريم ليان أحلام وهيبة مصطفى الحبيب
وإلى صديقتي ورفيقات الدرب أحلام وأم كلثوم
وإلى كل العائلة والأحباب إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

بكل إخاء ونجاح

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات
والمشقة والتعب، هانا أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل
فخر وبداخلي كل تقدير وامتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي
وإلى قدوتي الأولى، ونبر راسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ويزل يعطيني
بلا حدود،

وإلى من رفعت راسي عاليا افتخارا به أي الغالي أدامه الله فخرا لي
وإلى الذي راني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها إلى من مهدت لي
طريق العلم إلى من كانت ملجئ في هذه الرحلة إلى من لهج لسانها بالدعاء
أمي أي رحمها الله

إلى الشموع التي تنير لي الطريق إخوتي وأخواتي هم شجعوني وواصلو العطاء دون
مقابل

وإلى رفيقة رحلة النجاح ومن كانت معي
وإلى التي لم تربطني بها علاقة نسب بل عطر الصداقة.. وورد المحبة (صديقتي)
وإلى أولائك اللذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا (الأقارب والأصدقاء) قلبا ودما
ووفاء

اهدي اليكم جميعا ثوابا هدا الجهد فقد كنتم على الدوام ملهمي فعلى خطاكم أسير.
وبعلمكم اقتدي وبكم العزم والقوة للخوض في ميدان العلم والحياة، بعد التوكل على
الله سبحانه وتعالى

كراهة ملثمة زواوي

شكر

الحمد لله الذ وفقنا ومكننا من إتمام هذه المذكرة، فما كان لشيء أن يجري
في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه
(إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ﴿
فالحمد لله أولاً وآخراً؛

يسعدنا أننا نتقدم بشكرنا وتقديرنا وامتناننا وعرفانا بالجميل إلى الأستاذ
"إلياس بن حطان"

لما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات، وكان له كبير الأثر في إنجاز هذا العمل
طيلة عملية الإشراف وكان لنا نعم الأستاذ الناصح الصابر؛
وكما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على
قراءتهم للمذكرة فجزاهم الله عنا كل خير؛
وإلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بجامعة عمار ثليجي - بالأغواط -
وكل من لم يسعفنا الحظ
في ذكر أسمائهم نتقدم لهم بالشكر الجزيل.

ملخص

ملخص الدراسة

من خلال إشكالية هذا البحث والمتمثلة في دراسة واقع توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وأهم التحديات التي تواجهها، توصلنا إلى أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية وعلى راسها عدم التعامل بالفائدة الربوية وأخذا وعطاء، ونهدف في الدراسة إلى توضيح دور التمويل الإسلامي في الجزائر من خلال تقييم فعالية الصيرفة الإسلامية باعتماد أسلوب دراسة حالة بنك البركة بالأغواط عن طريق المقابلة مع مدير البنك.

ولقد لخصت نتائج الدراسة إلى أن:

- ✓ التمويل يكاد يكون منعدما ليس له أي فعالية مقابل رغبة أغلب أصحاب المشاريع وإن وجد فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح لتمويل الاجتماعي وليس لتمويل الاستثماري؛
- ✓ التمويل يكون على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة قصيرة الأجل دون دورة الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: توطين الخدمة المصرفية، الخدمة المصرفية الإسلامية، البنوك التجارية.

Abstract

Through the problem of this research, which is to study the reality of the localization of Islamic banking in commercial banks and the most important challenges they face, we have concluded that the basic principle on which Islamic banks are based, especially not to deal with usurious interest and give and take, and we aim in the study to clarify the role of Islamic finance in Algeria by evaluating the effectiveness of Islamic banking by adopting the method of studying the case of Al Baraka Bank in Laghouat through an interview with the bank manager.

The results of the study were summarized that:

- ✓ Financing is almost non-existent and has no effectiveness against the wishes of most entrepreneurs, and if it exists, it is in the form of good loans suitable for social financing and not for investment financing;
- ✓ Financing is in the form of short-term murabaha directed to finance a short-term cycle without the investment cycle.

Keywords: Localization of banking service, Islamic banking service, commercial banks.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
–	الإهداء
–	الشكر
III	ملخص الدراسة
IV	فهرس المحتويات
V	قائمة الجداول
أ- ز	مقدمة
الفصل الأول: مدخل إلى البنوك التجارية والبنوك الإسلامية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية
03	المطلب الأول: نشأة ومفهوم بنوك التجارية
05	المطلب الثاني: وظائف وخصائص بنوك التجارية
09	المطلب الثالث: مصادر تمويل بنوك التجارية
12	المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية
13	المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية
17	المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية
22	المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية
31	المبحث الثالث: تجربة بعض الدول في توطين الصيرفة الإسلامية
31	المطلب الأول: توطين الصيرفة الإسلامية سويسرا
32	المطلب الثاني: توطين الصيرفة الإسلامية السودان
34	المطلب الثالث: توطين الصيرفة الإسلامية ماليزيا
37	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك البركة	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: تقديم بنك البركة
40	المطلب الأول: مفهوم ونشأة بنك البركة الجزائري

فهرس المحتويات

42	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
43	المطلب الثالث: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري
44	المطلب الرابع: بطاقة الفنية لبنك البركة الأغواط
48	المبحث الثاني: صيغ التمويل في بنك البركة
49	المطلب الأول: صيغ تمويل في بنوك الإسلامية
56	المطلب الثاني: واقع تمويل البنك الإسلامي في بنك البركة
62	المبحث الثالث: استشراف توطين الصيرفة الإسلامية في بنوك التجارية
65	المطلب الأول: إجراءات وتحليل المقابلة
65	المطلب الثاني: نتائج مقابلة
67	خلاصة الفصل
70-68	الخاتمة
-	قائمة المصادر والمراجع
-	ملاحق



قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	صيع التمويل المعمول بها ببنك البركة الجزائري 2015/2013	56
02	حجم التمويل المقدم لدى بنك السلام والبركة في الجزائر خلال الفترة 2017/2013	57
03	صيع التمويل المعمول بها ببنك السلام 2017/2013	59
04	تطور حجم للاقتصاد ببنك البركة ومقارنته بأجمالي تمويل البنوك 2020/2013	60

مقدمة

عرفت السياسة النقدية تغيرا في مجال القطاع المصرفي من خلال بوابة الصيرفة الإسلامية حيث أن التغيرات التي يعيشها القطاع المصرفي الإسلامي في السنوات الأخيرة دليل على التوجه إلى تطبيق النظام الإسلامي حيث أن آثار الربا كانت وخيمة على اقتصاديات العالم فصناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية الديناميكية وأسرعها نمو حول العالم. وقد ساهم الإقبال الكبير والمتزايد على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة في بلوغ هذه الصناعة مكانة مرموقة، وكنتيجة لذلك شهدت العقود الأربعة الماضية نمو متسارعا لتمويل الإسلامي بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص ومما لا شك فيه أن التطوير الجانبي الاقتصادي مرتبط بمدى استجابة وفعالية النظام المصرفي، ولهذا يمكن للاقتصاد الجزائري الاستفادة كثيرا مما تتيحه الصيرفة الإسلامية في مختلف المجالات.

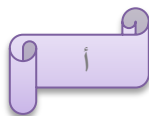
بحيث أن المصارف الإسلامية يكون التعامل المالي فيها على أساس إسلامي خالي من الربا والغرر وغيرها من التعاملات المالية الغير شرعية. ولعل صيغ التمويل التي تعتمد في الصيرفة الإسلامية في تمويل المشروعات وتقديم الخدمات حيث أن الدولة الجزائرية تعمل على توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية المعتمد من خلال فتح شبابيك خاصة بصيرفة الإسلامية وهذا الأمر يعتبر من الأمور الجدية التي تعتمد الدولة إلى التشجيع عليها ودعمها، فقد جاء القانون رقم 20-02 السماح فتح نوافذ المصرفية الإسلامية في بنوك الجزائرية والتي أقرها نظام بنك الجزائر المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها.

أولا: الإشكالية الرئيسية

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو واقع توطين الصيرفة الإسلامية في بنوك التجارية وماهي اهم التحديات التي

تواجهها ؟



وللإجابة عن السؤال الرئيسي لدراستنا قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية ؟
- ماهي دوافع توجه الدولة الجزائرية حاليا نحو الصيرفة الإسلامية ؟
- ماهي اهم التحديات التي تواجه توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية في الجزائر ؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية منها والفرعية المقترحة، ولإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع يمكن صياغة الفرضيات التالية لتوجيه مسار البحث واختبار مدى صحتها، تتمثل فيما يلي:

- توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية في بدايته فقط؛
- دوافع سياسية واقتصادية وراء توجه الدولة الجزائرية حاليا نحو الصيرفة الإسلامية؛
- كثيرة هي التحديات التي تواجه توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية في الجزائر.

ثالثا: أهمية الدراسة

تتبع أهمية البحث من أهمية اعتماد الصيرفة الإسلامية في نظام المصرفي الجزائري، والتي تؤدي دورا مهما في توفير الموارد المالية المناسبة لتمويل الاقتصاد، والتي لا يمكن أن تؤدي الدور المنوط بها ألا إذا توفرت لها البيئة المناسبة.

رابعا: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الواردة بصفة أساسية في الإشكالية، بالإضافة إلى أن هناك جملة من الأهداف نصبوا إلى تحقيقها والتمثلة في:

- التعرف على المفاهيم الأساسية المتعلقة بكل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؛
- التأكد من صحة الفرضيات الموضوعية لغرض البحث والدراسة؛

مقدمة

- التعرف على واقع توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية؛
- التعرف على أهم دوافع توجه الدولة الجزائرية حاليا نحو الصيرفة الإسلامية؛
- التعرف على أهم التحديات التي تواجه توطين الصيرفة الإسلامية في بنوك التجارة في الجزائر.

خامسا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

- كون أن هذه الدراسة من الدراسات المطروحة والمهمة لحدائتها.
- كون هذه الدراسة من متطلبات هذا العصر حيث التوجه إلى تطبيق الصيرفة الإسلامية في الدول الغربية والعربية على العموم.
- إثراء المعرفة الذاتية حول موضوع الدراسة؛
- الرغبة الذاتية لدراسة مثل هذه المواضيع المتعلقة بالبنوك الإسلامية واستخداماتها في مجال الاقتصاد؛
- الرغبة في توسيع المعارف فيما يخص مجال الصيرفة الإسلامية وتوجه الجزائر إلى تطبيق هذا النظام وتوسيعه عبر كل البنوك الوطنية.

سادسا: حدود الدراسة

- الحدود الزمنية: إعداد كل من الدراسة النظرية والدراسة الميدانية ابتداءً من السداسي الثاني من السنة الجامعية 2022/2023؛
- الحدود المكانية: تم إجراء الدراسة ببنك البركة بولاية الأغواط.

سابعا: منهجية الدراسة

لغرض إتمام الدراسة بجانبها النظري والتطبيقي يستوجب اعتماد المنهجين الآتين:

1- مناهج للدراسة

في هذه الدراسة نستعين على منهجين أساسيين وهما:

أ. المنهج الوصفي:

من خلال دراسة الرسائل والأطروحات الجامعية والمقالات والمدخلات والكتب العربية.

ب. المنهج التحليلي:

حيث يساعدنا في تحليل أسئلة المقابلة التي تم توزيعها على مدير بنك البركة.

2- أساليب جمع البيانات:

ولجانb المناهج التي استعنا بها للتحليل والوصف نستعمل أيضا أساليب لجمع المعلومات وتتمثل في:

أ. البيانات الأولية (المقابلة):

سيتم الاعتماد في جمع البيانات الأولية على إعداد أسئلة متعلقة بموضوع دراستنا أعدت خصيصا لهذا الغرض حيث سيتم مناقشتها مع مدير بنك البركة بالأغواط.

ب. البيانات الثانوية:

سيتم الحصول عليها من خلال الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع وبعض الكتب والمجالات المقابلات.

ثامنا: صعوبات الدراسة

- إن الصعوبات التي تلقيناها في إنجاز هذه الدراسة لا تختلف في جوهرها عن تلك المألوفة لدى جل الباحثين ويمكن تلخيصها فيما يلي:
- ضيق الوقت الممنوح لإنجاز المذكرة؛
- محاولتنا إسقاط ما تطرقنا له في الجانب النظري على الجانب التطبيقي؛
- افتقار المكتبة الجامعية للمراجع المتخصصة في الموضوع.



تاسعا: الدراسات السابقة

الدراسات السابقة هي مجموعة الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع الذي يقوم الباحث بدراسته، وتلعب هذه الدراسات دورا كبيرا في إعطاء فكرة عامة للباحث عن البحث الذي يقوم به، وعن مراحل تطوره.

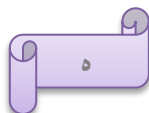
1- دراسة علاق عليم، سالمى رشيد (2008)، بعنوان: النوافذ الإسلامية والفروع

الإسلامية غير البنوك التقليدية، قدمت هذه الدراسة بمجلة البشائر الاقتصادية، بحيث هدفت هذه الدراسة الى توضيح مفهوم تحويل المعارف التقليدية للعمل المعرفية الإسلامية واشكاله، بالتركيز على شكلين هما فتح نوافذ إسلامية وإغشاء فروع إسلامية كما تهدف الى محاولة تحليل تجارب عربية وغربية رائدة على مستوى الوطن أو على المستوى العالم في مجال فتح نوافذ إسلامية وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التالية:

- من أهم الآليات التمويل المعرفية المخارجة، المشاركة المربحة السلم الاستقطاع والإجارة؛
- إن تحول المعارف التقليدية للمعرفية الإسلامية يساهم بشكل فعال في تطوير جميع واساليب استقطاب الأموال وتشغيلها؛
- هناك امكانية التحويل المعارف التقليدية في الجزائر للعمل المعرفية الإسلامية.

2- دراسة ابتسام ساعد، رابح خوي (2017)، بعنوان: تجربة المعرفية الإسلامية في

ماليزيا، بحيث هدفت هذه الدراسة بمجلة العلوم الانسانية والاجتماعية العدد 30 سبتمبر تهدف هذه الدراسة البيان طبيعة التجربة الماليزية في مجال المعرفة الإسلامية التي تعد إحدى التجارب الزائدة وإلى استطاعت أن تحقق فقرة هائلة من بلد فقير إلى بلد مستقل عن بريطانيا إلى الدول المتقدمة عام 2020 حيث بين البحث



أن البنوك الإسلامية تتنافس مع البنوك التقليدية بدلا من المنافسة بينما مما أدى الى التركيز على الوسائل الاسلامية للمنتجات التقليدية و اتباع المعايير التقليدية.

3- دراسة موسم مبارك خالد (2013)، بعنوان: صبغ التمويل الاسلامي كبديل

للمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية، بحيث هدفت هذه الدراسة إلى لقاء الضوء على الظاهرة الأزمات المالية وفهم كبيعتها وابرار مدى خطورتها على الاقتصاد ومعرفة مدى ملازمة الأزمات المالية النظام التمويل التقليدي كما تهدف إلى إطلاع على أساليب وتضييع التمويل إلى توفرها الشريعة الاسلامية ومقارنتها بطرق تمويل التقليدية وقد تفهمت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تذكر أهمها:

- قد اثبتت التسجيلات التاريخية تعرض لنظام التمويل التقليدي العدد كبير من الأزمات المالية بشكل متكرر وهذا منذ البدايات الأولى لهذا قبل أربعة قرون وكانت الأزمة المالية العالمية الأخيرة متفردة من حين حجمها وامتداد أثرها عبر العالم كما كان لما الأثر البالغ على التوجهات الفكرية والتنظيمية.

أ/ مجالات الاستفادة من الدراسات السابقة:

- الإسهام الكبير للدراسات السابقة في بناء الجانب النظري للدراسة الحالية من خلال مراجعة البحوث والدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث الحالي؛
- الاستفادة من الدراسات السابقة في صياغة فقرات استمارة الاستبانة الخاصة بمتغيرات الدراسة الحالية؛
- مهدت الطريق لاختيار مجتمع وعينة الدراسة الحالية بعد الإطلاع على العينات التي اعتمدها؛
- التعرف على الوسائل الإحصائية التي استخدمت في هذه الدراسات، مما سهل عملية اختيار الأسلوب الإحصائي الملائم لهذه الدراسة؛

- محاولة التعرف على إجابات مدير بنك البركة بولاية الأغواط حول واقع توطين الخدمة المصرفية الإسلامية في البنوك التجارية بالجزائر.

ب/ أهم ما يميز هذه الدراسة عن باقي الدراسات السابقة:

تتكامل هذه الدراسة مع باقي الدراسات السابقة الأخرى فيما يخص النتائج التي توصلنا إليها، لكن في نفس الوقت تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في النقاط التالية:

✓ أنها تقدم تحليلا أكثر تفصيلا عن متغيرات الدراسة سواء من الجانب النظري أو أثناء

محاولة اسقاط هذه المفاهيم على دراسة حالة على بنك البركة بولاية الأغواط؛

✓ كما يكمن الاختلاف أيضا في الأدوات المستخدمة في الدراسة فهناك من استخدم

أسلوب تحليل مختلف البيانات، المقابلة تحليل تحريبي للبيانات الكمية والنوعية؛

✓ تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بعض متغيري الدراسة، في حين

تختلف في الإطارين الزمني والمكاني.

عاشرا: هيكلية الدراسة

للإجابة على الإشكالية محل الدراسة والتأكد من صحة الفرضيات، قمنا بتقسيم هذا البحث

إلى فصلين: فصل نظري وفصل تطبيقي كما يلي:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى التأطير النظري للدراسة بحيث تناولنا في المبحث الأول ماهية

البنوك التجارية، والمبحث الثاني ماهية البنوك الإسلامية والثالث خاص بتجربة بعض الدول

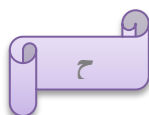
في توطين الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني: أخذنا فيه الدراسة التطبيقية من خلال إجراء مقابلة مع مدير بنك البركة بولاية

الأغواط، والتي سنحاول قدر الإمكان إبراز واقع توطين الخدمة المصرفية الإسلامية في

البنوك التجارية بالجزائر، وأهم النتائج المتوصل إليها وإثبات صحة الفرضيات من عدمها

وعرض النتائج ومناقشتها.





الفصل الأول

مدخل إلى البنوك التجارية

والبنوك الإسلامية

تمهيد:

يحتل القطاع المصرفي الإسلامي والتجاري مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، بالنظر إلى التأثير الإيجابي الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، على اعتبار انه يساهم في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من اجل تنميته وتطويره من جهة أخرى ومحاربة الاكتناز وتحقيق منافع من جهة أخرى وتكون البنوك التجارية والإسلامية حلقة تفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي وهذا يعني أن نمو واتساع هذا النشاط يؤدي إلى زيادة أهمية البنوك واتساع مجال نشاطها وتعدد خدماتها.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها البنوك الإسلامية في الاقتصاد والإقبال الكبير من طرف العملاء لجات البنوك التجارية إلى خوض تجربة الصيرفة الإسلامية. من هنا فان هدف الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول هذه البنوك وهذا يستلزم المرور بالمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: تجربة بعض الدول في توطين الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول ماهية البنوك التجارية

البنوك المالية هي المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية للأفراد والشركات والمؤسسات الأخرى، بحيث تعتبر أحد العناصر الرئيسية في نظام الاقتصاد العالمي، حيث تلعب دورا هاما في تيسير وتعزيز التجارة والأعمال المالية والاستثمارات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهم وظائفها وخصائصها وأهم مصادر التمويل وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

في القرن التاسع عشر ونتيجة لثورة الصناعية التي أسهمت في ظهور الاختراعات في ميدان الصناعة وبالتالي قيام المشروعات الضخمة التي تنتج كميات هائلة من سلع، واتجاه الأموال إلى الاستثمار الصناعي، وعلى أساس ذلك ظهرت الحاجة إلى المصارف الضخمة والحديثة التي تستطيع القيام بهمة تمويل هذه الشركات ومشروعات الكبرى، ونتيجة لذلك قامت السلطات المختصة في الدول الأوروبية بإجراء تعديلات تشريعية واسعة سمحت بتكوين بنوك اتخذت شركات المساهمة ذات فروع في مختلف دول العالم ساهمت في عمليات التمويل والائتمان القصير والمتوسط والطويل، مما منحها بسلطة واسعة وسيطرة اقتصادية وجعلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد القومي لكل دولة، لذلك نجد أن البنوك في العالم تختلف وظائفها باختلاف الأنظمة الوضعية لكل دولة لكي تتسجم مع أوضاع الاقتصاد القومي وبيئته الخاصة.¹

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

أعطيت للبنك التجاري عدة تعاريف. التي على الرغم من اختلافها في التعبير إلى أنها تجتمع معظمها في المضامين التالية:

- مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها، والمجموعة الثانية تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كليهما.²

¹ بسام هتل مسلم القلاب، الاعتماد المالي، دراسة مقارنة، دار الراية، تونس، ط 1، 2000، ص 27-28.

² صورية عاشوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 4.

- هي تلك البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع، تدفع عند الطلب أو أجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي وخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية للأوضاع التي يقرها البنك المركزي.

- هي مؤسسات اداعية تلعب دورا رئيسا في تدفق الأموال إلى المقرضين الذين لديهم فرص استثمارية إنتاجية فإنها مهمة لضمان أن النظام المالي والاقتصاد الوطني يعملان على نحو مستقيم وكفى.¹

- البنك التجاري هو نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المنظار إلى أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء.²

- كما يعرف قانون البنوك الأردنية البنك التجاري بأنه الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية (قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها

- البنوك التجارية هي البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة والخدمات المصرفية وقبول الودائع، ومنح الائتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة المستحقة على القرض، ولهاذا نجد أن البنوك التجارية تقوم بدور كبير في تنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد، وتوفير الأموال اللازمة للاستثمار واستخدام الأموال بأسلوب منظم وطبقا للأصول المصرفية المعروفة.³

- تعرف البنوك التجارية بأنها تلك المؤسسات التي تختص بقبول الودائع بجميع أنواعها الجارية وتحت الطلب أو لأجل، وتقوم بمقابل بتقديم جميع أنواع القروض، وتقوم بتقديم الخدمات المصرفية من فتح الاعتمادات السندية لعملائها وتحصيل الصكوك المسحوبة من قبل العملاء أو عليهم، وتقوم بأية أعمال مصرفية أخرى.

¹ محمد السيد، سرايا البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص15.

² منير إبراهيم هنري، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة المكتب العربي الحديث إسكندرية، 1996، ص5.

³ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحات، المصارف الإسلامية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2007، ص35.

- يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها المؤسسات التي تسمح لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق لأحكام القانون. بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة وهي عبارة عن مؤسسات التي تقوم بمهمة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو لأجل ومزاولة عمليات التمويل حيث تسعى البنوك التجارية إلى تقديم خدماتها لجميع المجتمع حيث أن البنوك التجارية تقدم القروض للأفراد والمؤسسات والحكومات سواء كانت القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل حيث تقدم قروض متنوعة وعديدة لاستثمار أموالهم أيضا وبذلك فإن البنوك توصف على أنها الوسيط المالي بين المودعين بقبولها الودائع وبين المقرضين بإعطائهم القروض - وتعرف أيضا بانها تقوم بعمليات تمويل التجارة الداخلية والخارجية وبما يحقق أهداف التنمية ودعم الاقتصاد القومي للدولة وتنمية الادخار والاستثمار داخل الدولة وخارجها والمساهمة في إنشاء المشاريع وتقديم أي خدمات مالية ومصرفية بما لا يختلف مع تعليمات البنك المركزي.

المطلب الثاني: وظائف وخصائص البنوك التجارية

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

يمكننا تلخيص وظائف البنوك التجارية كما يلي:

أولاً: قبول الودائع

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق بما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك وبالتالي على نجاح البنك، لذلك فإن إدارة البنوك تعطي مسالة الودائع أهمية كبيرة وتعمل على دراسة هذه الودائع وتحليلها باستمرار من حيث تركزها وحجمها ومدتها.¹ ومن أهم أنواع الودائع في البنوك التجارية:

أ- الودائع الجارية وتحت الطلب: عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل وللعمل الحق في السحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي وعادة لا تعطي للمودع في هذا الحساب أية فوائد

ب- حسابات الأجل بأنواعها: وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها، ولا يتم السحب منها عادة إلى بشكل شخصي، ويعطي صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحات، المصارف الإسلامية، ط1، دار عمان، 2007، ص ص 35-36.

ج- الحسابات الجارية المدينة: وهي حسابات تمثل قروض بسقوف معينة وبشروط معينة وفائدة معينة على عملاء البنك

ثانيا: منح القروض والسلف

وهذه الوظيفة كما أسلفنا التوازن في وظيفة قبول الودائع وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون دفع مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل فوائد أو على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من دفع هذه التكاليف، إضافة إلى تكلفة الأموال من مصادر الأخرى، استثمار هذه الأموال المتاحة بشكل فعال، وأهم وسيلة لاستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض والسلف مقابل الحصول على فائدة محددة سلفا من المقرض تختلف أشكال القروض والسلف، منها ما يعتبر قرض بشكل مباشر مثل قروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات.

ثالثا: تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية

حيث تقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة من خلال قيامها بفتح الاعتمادات السندية وتسهيل قيمة البوالص المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بعملات أجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.

رابعا: مضاعفة أو إيجاد النقد

ويمكن اعتبارها من أهم وظائف البنوك لعدم إمكانية وجود هذه المسألة إلى بوجود البنوك. حيث تستطيع البنوك القيام بهذه الوظيفة من خلال قبول الودائع الحقيقية في البداية ثم القيام بمهمة الإقراض والاقتراض (الودائع) بواسطة القيود المحاسبية. (شراء وبيع الإثباتات المديونية والأصول ذات العائد) وتعتمد هذه الوظيفة على مدى انتشار الوعي المصرفي بين الجمهور وتطور النظام المصرفي.

خامسا: الوكالة عن عملاء البنك

تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد ولأرباح ولاستشارات والإيجار والرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.¹

محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحات، مرجع سبق ذكره، ص 36.

سادسا: الاستشارات تعمل البنوك حديثا كمستشار فني ومالي لعملائها. فتقوم بتقديم خدمة استشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية، كما تقوم بتقديم خدمة الاستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة معينة.

سابعا - ادخار المناسبات:

تشجع المصارف المتعاملين معها أن يقوموا بادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات الاصطياف، أو الزواج أو تحمل نفقات تدريس الطلبة في الجامعات أو شراء هدايا حيث تعطيهم فوائد مجزية عن هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم، وتمنحهم الحق في إقراض بشروط سهلة كالحصول على مبالغ توازي ضعف المبلغ المدخر، وهذا النوع من الخدمات المصرفية يؤدي إلى زيادة موارد البنك نتيجة تراكم المدخرات نورية حتى حلول موعد المصرف لان هناك مناسبات عديدة يدخر لها أنواع مختلفة من المتعاملين، فمثلا في الوقت الذي يسحب فيه المدخرون أموالهم لمواجهة نفقات الأعياد أو بداية العام الدراسي بتحمل تكاليف تجهيز أبنائهم بمستلزمات الدارسة نجد أن غيرهم يدخر استعداد لمواجهة نفقات مناسبات أخرى كزواج والاصطياف وغيرها.¹

ثامنا - البطاقة الائتمانية

وتعتبر من اشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن، وتتخلص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك، تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه، وبموجب هذه البطاقات يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات مع المصرف 25 يوما من تاريخ استلامه قائمة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر المنصرم، حيث يرسل المصرف هذه القائمة في نهاية كل شهر.

تأجير الخزائن الحديدية تسهل على الأفراد إخفاء مجوهراتهم وأموالهم من السرقة والضياع مقابل عمولة مقدمة للبنك.

¹ عبدالله تركي نادر الناهش، البنوك التجارية مفهومها وأهدافها، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، 2014، ص3.

- تمويل الإسكان الشخصي: عن طريق إعطاء قروض حسب عمر المستفيد فكلما كانت مدة الزمن التي يكون فيها الشخص نشط قليلة كلما كان المبلغ المقرض قليل.¹
- سداد المدفوعات نيابة عن العملاء: كفاتورة الكهرباء والغاز عن طريق الخصم من الحساب الجاري لدى البنك؛
- خدمات الكمبيوتر: اخدت البنوك تستخدم الحاسوب في كثير من نواحي النشاط وتقدم خدمات بواسطة الكمبيوتر للأفراد والمؤسسات مقابل عمولة، ومن بين هذه الخدمات تزويد المتعاملين لكشوف دورية الحسابات عند الطلب؛
- التأمين في البنوك: أصبحت البنوك تشترك مع شركات التأمين في تقديم خدمات تأمينية مقابل عمولات، ومن أبرز عمليات التأمين التي يقوم بها البنك التأمين على حياة، التأمين على القروض والسيارات.

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

- الخاصية الأولى:** تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه
- يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على بنك المركزي.²
- الخاصية الثانية:** تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعاً لحاجات السوق الائتمانية في وطن غير أن البنك المركزي يبقى واحداً، غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركيز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الاستراتيجية هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على تمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركيز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.³

¹ فلاح الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص ص 36-38.

² عبدله تركي نادر الناهش، مرجع سبق ذكره، ص5.

³ سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 114.

الخاصية الثالثة:

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فأولى ابرائية وغير نهائية، وثانية بقوة التشريع.

وتتماثل النقود القانونية في قيمتها المطلقة بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان. والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القاطع الاقتصادي.

الخاصية الرابعة تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي.¹

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد والشركات هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود وتنفيذ السياسة المالية العليا.

المطلب الثالث: مصار التمويل في البنوك التجاري

لا يمكن لأي بنك أن يباشر أعماله إلا إذا كان له موارد مالية يُعتمد عليها في ممارسة نشاطه وهي تمثل التزامات عليه اتجاه الغير وتتكون من:

أولاً: الموارد الذاتية

تتمثل في تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي وهي تمثل النواة الأولى لموارد البنك واللازمة لتكوينه وممارسة أعماله وتتكون من العناصر التالية:

1- رأس المال المدفوع: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال ويعكس مدى متانة المركز الذي

يتمتع به البنك التجاري في الأوساط المصرفية ويلزم القانون في أي دولة البنوك ألا يقل رأس

مالها عن حد معين يسمح للبنك بأن يكون موضع ثقة بالنسبة للمتعاملين معه²

ويمكن زيادة رأس مال البنك من خلال إصدار أسهم جديدة أو عن طريق الأرباح المحتجزة.³

¹ عدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ط 3، 2007، ص 50.

² محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 229.

³ محمود يونس، كمال أمين الوصال، اقتصاديات: نقود وبنوك وأسواق مالية، قسم الاقتصاد للنشر، الإسكندرية، 2005، ص

2- الاحتياطات:

وتتكون الاحتياطات بغرض تدعيم المركز المالي للبنك التجاري في مواجهة أي خسائر غير متوقعة نتيجة انخفاض قيمة بعض أصوله. ويتم تكوين الاحتياطات عن طريق احتجاز جانب من الأرباح التي تعرف بالأرباح غير الموزعة سنوياً¹ وتنقسم الاحتياطات إلى نوعين هما:

أ- الاحتياطي القانوني: وهو الاحتياطي الذي يفرضه القانون ويقتطع بنسبة معينة حتى يصبح مساوياً لرأس المال المدفوع²، إذ أنه يقتطع من رأس المال وعندما يستقر البنك في أعماله ويبدأ في الحصول على أرباح فإن القانون ينص على أنه يجب على البنك أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها³

ب الاحتياطي الخاص: حيث يحتفظ به البنك اختياريًا وعادة يطلق على هذا النوع اسم الاحتياطي الخفي ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.

3- الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها والباقي يضاف إلى رأس المال البنك.⁴

ثانياً: الموارد الخارجية

وهي الموارد المالية التي يتحصل عليها البنك التجاري من غير المساهمين وهي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده وتشمل ما يلي:⁵

1. الودائع:

وهي تمثل مبالغ نقدية مقيدة في سجلات البنوك يستحقها المودعون وحسب العملة المودعة أو المتفق عليها، وتعتبر من أهم موارد البنك، حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وهي على عدة أنواع وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى وهي الودائع الجارية، ودائع لأجل وودائع بإشعار، بالإضافة إلى الأنواع

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الأزا ربطة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 210.

² إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 64.

³ زياد رمضان، إدارة العمليات المصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 91.

⁴ ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 290.

⁵ عبد الحق بوع تروس، الوجيز في البنوك التجارية، قسنطينة: جامعة منتوري، 2000، ص 9.

السابقة نجد ودائع التوفير وتسمى أيضاً الودائع الادخارية وهي عبارة عن ودائع لا تختلف عن الودائع لأجل إلا من حيث الإجراءات المفروضة على عملية السحب والإيداع، كما هذا النوع يتسم أيضاً بصغر مبالغها والفوائد التي يحصل عليها المودعين تكون أقل من الفوائد التي يحصل عليها أصحاب الودائع لأجل.¹

2. الاقتراض من البنوك المركزية:

من المعروف أن البنك المركزي هو بنك البنوك وهو المقرض الأخير لهذه البنوك ومن ثم فإنه يمكن للبنوك أن تقترض من البنك المركزي أو من الهيئات الدولية الأخرى، ويتلخص الغرض أو الهدف من هذا الاقتراض في علاج بعض المشكلات المؤقتة التي تعترض موقف السيولة في البنك، مواجهة التوسعات الموسمية في التمويل بالإضافة إلى استخدام هذه القروض خاصة الطويلة الأجل في تمويل الاستثمارات، ولا يقوم البنك المركزي بتقديم القروض في أي وقت وبدون ضابط إلا بعد دراسة الغرض من هذا القرض²

3. الحسابات المدينة للمصارف الأخرى:

تشمل هذه الحسابات جميع التزامات البنك قبل البنوك الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية وهذه الالتزامات قد تكون أيضاً في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار، وهي عموماً تمثل مصدراً هاماً من المصادر التي يحصل منها المصرف على الموارد المالي التي يحتاجها في القيام باستخداماته التشغيلية المختلفة.

¹ محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، التسويق المصرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 72

² عبد الحق بوع تروس، مرجع سبق ذكره، ص 9.

المبحث الثاني ماهية البنوك الإسلامية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث عملها ومنتجاتها المصرفية، بحيث تتميز هذه البنوك بتوجهها الاجتماعي واهتمامها بالمساهمة في التنمية المستدامة والمشاريع الاستثمارية التي تلبي احتياجات المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية أهم المؤسسات المالية المستندة للاقتصاد الإسلامي، وهي عبارة عن مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية، تستمد منطقتها التنظيمية من الشريعة الإسلامية، وكذلك معاملاتها من أجل تجسيد صفة الدينية في حياة الاقتصادية، بتفاوت دورها من بلد إلى آخر حسب النظام الاقتصادي والسياسي السائد، ودرجة التقدم والوعي الديني للمسؤولين والمواطنين:

- هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيتها العامة والخاصة¹
 - كما يعرف البنك الإسلامي انه مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار الصحيح لتحقيق التنمية.²
 - ويعرف بأنه " مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ أو عطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية
 - مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.³
- وهناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية منها:

¹ محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات تطبيق، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص14.

² شهاب، أحمد سعيد العز عزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

³ عبد القادر حيرش، متطلبات الحوكمة كأداة لتطوير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، 2018، ص3.

- نجد أن سعيد سعد مطان يعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة، وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى القيام بأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.¹
- أما في رأي محسن احمد الخضيرى فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة، على التنمية الاقتصادية
- كما يعرف ضياء مجيد الموسوي البنك الإسلامي كونه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي
- ويعرفها د. محمد العلى القرى وآخرون أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية
- يعرفها الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في حالات مختلفة، في ضوء وقواعد أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم وأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للامة الإسلامية.
- نستنتج من خلال هذه التعاريف أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تقوم بمعاملات مصرفية ومالية وفق توجيهات الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمال وهذا في عدم التعامل بالربا أخذ أو عطاء.

¹ موردا حمادي، دور التطبيقات التكنولوجية المعلومات في رفع ميزة التنافسية للمصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2019، ص 20.

الفرع الثاني: تطور ونشأة البنوك الإسلامية

أولاً: فكرة بنك إسلامي

تعرف فكرة إنشاء بنوك إسلامية بانها تمارس نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية التي حرمت الربا، حيث كان أول ظهور لنظام مصرف الإسلامية في بيت مال المسلمين، الذي كان يتولى رعاية شؤونهم ويعتني بحاجاتهم ويقدم التمويلات اللازمة في المجتمع¹ إلا أن فكرة إنشائها في العصر الحديث جاءت نتيجة للصحة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية، كان أول عمل مصرفي إسلامي سنة 1940 حيث انشأت صناديق للادخار تعمل دون فائدة، ويرى بعض الباحثين أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كان في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين دون عائد، ثم يعاد إقراضها إلى صغار المودعين بلا فوائد، لكن لم يكتب النجاح لتلك الفكرة لنقص الإطارات، وعدم وجود أساس واضح للعمل فيها¹ أما تجربة الثانية فكانت في الريف المصري (ميت غمر) عام 1963 عند إنشاء بنوك الادخار المحلية بمصر من طرف احمد نجار الذي استوحى فكراً من بنوك التوفير الشعبية الألمانية، وأقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، غير انه تم إيقاف العمل بها عام 1967 وقد تمحورت هذه التجربة حول فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنمية داخل القرى، كبناء السدود واستصلاح الأراضي، وتم توزيع العوائد على المساهمين على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولقد بلغ عدد فروع البنك حوالي 53 فرعاً شملت 85000 مسلم ولقد قدمت بنوك الادخار خدمات استثمارية اجتماعية وتعليمية،² ولكن تنبّهت الحكومة إلى هذه التجربة وادركت أبعادها الإسلامية، وخطرها على محاربة الفكر الشيوعي الذي كان مهيمناً على مصر في ذلك الوقت، لذلك تدخلت الحكومة بكل ثقلها لوضع حد لهذه التجربة، وذلك عن طريق دمج هذه المصارف الدولية الربوية.³

¹ محمد بوجلل، المصارف الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها، نشاطها مع دراسة على المصرف الإسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 21.

² موراود حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

³ شهاب أحمد سعيد العز عزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط 1، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 12.

رغم المعوقات الكبيرة التي اعترضت طريق هذا المد، إلا أن الديناميكية الحديثة التي برزت غداة استقلال الدول الإسلامية أدت إلى بداية البحث عن بديل مصرفي إسلامي، وقد تبلورت هذه الجهود في العديد من المناسبات والمحافل، ولعل أولها المؤتمر السنوي عام 1965 والثالث عام 1966، حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنقيده بالاستعانة بالاقتصاديين، كما دعا المؤتمر السنوي السادس عام 1969 إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية:

تأسيسا على حرمة الربا وعلى حقيقة أن "الفائدة" هي عين الربا، بعيدا عن "الربح الحلال"، قامت "البنكية الإسلامية" وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيما للاستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبدة ورشيد رضا وحسن البنا ومودودي وغيرهم، ثم قامت (بعد سنوات) أول تجربة عملية لبديل بنكي لا ربوي هي تجربة "بنوك الادخار المحلية" بمركز ميت غمر (محافظة الدقهلية) بمصر، والتي أشرف على تنفيذها الدكتور احمد النجار، عام 1963م، ومع محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح من خلال فروعها التسعة جدوى العمل البنكي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية، والأسباب سياسية أساسا، لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار وتمت تصفيته وانتقال أصولها في نهاية عام 1968.

وفي السبعينات أصبحت البنكية الإسلامية حقيقة واقعية، وأخذت عملية إنشاء المصارف الإسلامية تتزايد عاما بعد عام فتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر (1971م) ليعمل، كما نص نظامه الأساسي، في النشاط البنكي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.¹

ثالثا - تطور المصارف الإسلامية:

على خطا البنك الإسلامي لتنمية وبنك دبي الإسلامي توالى عملية تأسيس المصارف الإسلامية، ففي عام 1977 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامية بمصر والسودان وبيت التمويل الكويتي، وفي 22 أوت 1977 إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية كما برزت عدة مصارف إسلامية منها:

¹ محمد بوجلal، مرجع سبق ذكره، ص22.

- المصرف الإسلامي الأردني لتمويل والاستثمار (المملكة الأردنية الهاشمية) 1978؛
- مصرف البحرين الإسلامي (دولة البحرين) 1979؛
- مصارف قطر الإسلامي 1982؛
- مصرف فيصل الإسلامي (البحرين) 1983؛
- المصرف الإسلامي الدولي (الدنمارك) 1983؛
- مصرف البركة التركي (تركيا) 1985؛
- مصرف التمويل السعودي (التونسي) 1985؛
- المصرف الإسلامي الماليزي (ماليزيا) 1987؛
- مصرف البركة الجزائري (الجزائر) 1991.

ليمتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوربية منذ بداية سبعينيات القرن الماضي، وبدا في كل من بريطانيا وسويسرا والدنمارك، إضافة إلى كل من قبرص ولكسمبورغ، حيث تم في هذه الأخيرة إنشاء شركة مالية إسلامية سنة 1978 باسم الشركة القابضة الدولية بأعمال الصيرفة الإسلامية أما في تركيا ففي سنة 1980 ظهرت بعض المؤسسات المالية اختصت في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص باسم بنك كيبريس الإسلامي عام 1982، أما بالنسبة لدانيمارك فقد تأسس أول بنك إسلامي على القارة الأوربية عام 1983 تحت اسم المصرف الإسلامي بدانيمارك وفي عام 1981 انشأت دار المال الإسلامي بجنيف لتكون سببا في انتشار المصارف الإسلامية في أوروبا نظرا لجهودها المبذولة من اجل العثور على حلول للمشاكل التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي في أوروبا، كما عرف انتشار مصارف الإسلامية بعد ذلك الدينماركيا كبيرة وسريعة حيث توالى عمليات إنشاء المصارف الإسلامية في مختلف أقطار العالم وبذات تتنوع أعمالها ومجالها إلى مجالات حديثة كتأمين وصناديق الاستثمار والأسواق المالية العالمية، كما أن من المظاهر المستحدثة في هذا المجال هو قيام المصارف التقليدية بسعي للعمل وفق قواعد بنوك المشاركة، أما بتحمل الكلي للعميل على أحكام الشريعة الإسلامية أو الجزئي بفتح فروع أو نوافذ إسلامية ولم يقتصر الأمر على هذا بل قامت بعض الدول بتحويل نظامها المالي ككل إلى نظام إسلامي كبا كستان والسودان سنة 1984 وايران سنة 1985 أصبحت البنوك المشاركة ظاهرة بارزة في الساحة المالية العالمية، ويظهر جليا من خلال فتح العديد من البنوك التقليدية الغربية لفروع ونوافذ تابعة لها، تقدم

معاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وعلى سبيل المثال نذكر منها مجموعة هونغ كونغ شنغهاي المصرفية التي تقدم خدمات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في معظم أقطار العالم تحت إدارة وفرعها (أمانة) في دبي وبنك المانيا وكذلك بنك سيتي التي أسست مصرف سيتي بنك إسلامي بالبحرين، إلى جانب بنك يو بي اس السويسري الذي يمتلك فرعاً إسلامياً كذلك بالبحرين تحت اسم مصرف نوريبا وغيرها من المصارف الغربية، حيث يتواجد اليوم بساحة الأوروبية ما يقل عن 50 مؤسسة مالية ومصرف يتعامل بمبادئ الشيعة الإسلامية من بنوك وفروع ونوافذ بنكية وبيوت تمويل إسلامية وصناديق استثمار وشركات التأمين الإسلامي (التكافل) وتحتل البنوك الأوروبية الكبرى مثل بي أن بي باريبا ودوتش بنك وسويسيتي جنيرال وكريدي سويس ولويدس تي اس بي موقع الصدارة في قائمة المصارف المتعاملة بأساليب التمويل الإسلامي والتي حققت أعلى أرباح خلال عام 2007 متقدمة على كل المصارف الإسلامية في العام ضمن قائمة 500 مؤسسة مالية إسلامية عالمية.

بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية ما يزيد عن 600 مؤسسة مالية إسلامية على مستوى العالم عام 2013 بحجم أصول يقارب مبلغ 1.8 تريليون دولار أمريكي، ويمكن عرض تطور مستوى أصول المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى، ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع للمصارف الإسلامية.¹

أولاً: البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: وتنقسم إلى:

- 1- بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى: تهدف البنوك إلى تنمية الاقتصاد الوطني في الدولة، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات البيئة الأساسية اقتصادياً واجتماعياً وكذلك تقوم بمنح القروض حديثة التمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثلة ذلك - البنك الإسلامي للتنمية" و"البنك الإسلامي للاستثمار والتنمية" بالقاهرة.

¹ محمد بوجلal ، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-26.

2- **بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى:** وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها "بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحديثة، وتقديم الإعاقات والمساعدات وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

3- **بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:** وهي البنوك التي تنشأ أصلاً لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتي) في الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.¹

4- **بنوك متعددة الأغراض:** وهي البنوك الإسلامية التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع وال عمران ومن أمثلة هذه البنوك " بنك فيصل الإسلامي " بالمملكة العربية السعودية وبنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية

ثانياً: البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى:

- أ- بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية ومنها البنك الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه المصارف الإسلامية وفقاً للشرعية الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية
- ب- فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية، وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيراً في الدول الإسلامية وهي ظاهرة جيدة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
- ج- البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية والبنوك الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة الجزائري، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.
- د- البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة: وتنتشر هذه البنوك في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: البنوك الباكستانية والإيرانية والسودانية.²

¹ خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2008، ص 56.

² خضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

ثالثا: البنوك الإسلامية وفقا لأغراضها:

- أ- بنوك تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.
- ب- بنوك، تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.
- ج- بنوك مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبتها.

رابعا: وفقا للنطاق الجغرافي

-ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشملته معاملات عملائه.

ووفقا لهذا النشاط يمكن لذاك التفرقة بين النوعين التاليين:

- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد حملها إلى الخارج هذا الأساس الجغرافي المحلي.
- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهذه البنوك تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكال مختلفة.

خامسا: وفقا للأساس الوظيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال الوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك وباعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف للأموال يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى:

- بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل المشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.
- بنوك إسلامية زراعية: هي تلك البنوك التي يغلب اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام.¹
- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية هي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين والتي تنتشر في كل مكان وتكون مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء.²

¹ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، ط1، النبأ للنشر، الجزائر، 1996، ص 50.

² المرجع نفسه، ص 50.

- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: هي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.
- بنوك إسلامية تجارية: وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل النشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل لتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القومية أي وفقا للمتاجر الإسلامية، أو المرباحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.¹

سادسا: وفقا لحجم النشاط

- ويمكن التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:
- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي البنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي.
- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.
- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي.²

سابعا: وفقا للعملاء والمتعاملين مع البنك

- حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:
- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:
- وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملية أو العمليات المصرفية العادية.

- بنوك الإسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية

- إن هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.³

¹ جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 50.

² محمود صفوت قابل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 290.

³ أحمد محسن الخضير، البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 68.

- بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى

وتهدف هذه البنوك إلى تنمية الاقتصاد القومي في الدولة. وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات البيئة الأساسية اقتصاديا واجتماعيا، وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثله ذلك:

- البنك الإسلامي للتنمية؛

- المصري الإسلامي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

كذلك توجد مجموعة من أنواع هي:

- بنوك اجتماعية بأدرجة الأولى

البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها (بنك ناصر الاجتماعي) الذي يمثل غرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد. عن طريق منح قروض حسنة، وتقديم الإعانات والمساهمات وتلقي الزكاة وأنفاقها في مصارفها الشرعية.

- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى

وهي بنوك التي تنشأ أصلا لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتي) في دولة الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصورة المتعددة.

- بنوك متعددة الأغراض

وهي البنوك الإسلامية التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع وال عمران ومن أمثله هذه البنوك:¹

- بنك فيصل الإسلامي بالمملكة العربية السعودية؛

- بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية؛

- مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.

¹ أحمد محمد المصري، سلسلة إدارة المنشآت المتخصصة، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، دار النشر مؤسسة شباب الجامعة، 2018، ص 13.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

الفرع الأول خصائص البنوك الإسلامية

هناك مجموعة من الخصائص التي توضح طبيعة البنوك الإسلامية وتميزها عن غيرها من البنوك أهمها ما يلي:

1- الصفة العقائدية للمصارف الإسلامية:

تتمثل الأساس الذي يقوم عليه عمل المصارف الإسلامية بالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية مما جعلها تتميز عن البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

عدم التعامل بفائدة: إن استبعاد التعامل بقائدة المصرفية يعتبر الخاصية الأولى التي تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية فلا تتعامل بأي شكل من الأشكال لا أخذا ولا عطاء بشكل مباشر أو مستتر، باعتبارها من الربا الحرام حيث أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه وحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

فالفائدة المصرفية على أنواع القروض أو الودائع كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بقروض الإنتاجية، لذلك نجد أن المصارف الإسلامية وضعت بديل يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر، هذا المبدأ يقوم على قاعدتين أساسيتين هما¹.

أ- قاعدة الغنم بغرم:

الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة، وقاعدة الغنم بغرم في الاصطلاح الشائع يعني أن يتحمل المرء من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق التي تتعادل كفتا الميزان،

¹ موردا حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

فالإسلام دين الحق، وبذلك فانه يأسس المجتمع على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ولا يسمح باستغلال المسلمين لبعضهم البعض كانوا يتقاسمون الأرباح ولا يحملون الخسارة لاحدهم أو بعضهم دون الآخر، وبالتالي فان قاعدة الغنم بغرم هو السبيل المستقيم للحفاظ على قيمة العدل وشرف الجهد والعمل ومكارم الأخلاق، إذن فالفرد الذي يسعى للحصول على الأرباح لابد عليه أيضا أن يقبل المشاركة في الخسائر اذا ما تحققت، دون اشتراط الحصول على نفس النسبة في حالتي الربح أو الخسارة

ب- قاعدة الخراج بضمان:

معناه الغلة أو المنفعة وضمان يعني المخاطرة، وقاعدة الخراج بضمان تعني أن المنفعة تقابل المخاطرة، هذه القاعدة مستوحاة من قوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بضمان" هذا المبدأ يتوافق مع اهم مبدأ في النظرية المالية ألا وهو مبدأ العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة، بحيث نجد انه من غير الممكن الحصول على عوائد دون تحمل المخاطر، بمعنى عليه أن يتقبل المخاطرة مقابل ما يتحصل عليه من ربح، أو بمعنى انه من ضمن اصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد منه او عنه من منافع أو إيرادات¹

ج- احترام ضوابط المعاملات المالية الإسلامية.

إن المعاملات المالية والأنشطة التي تقوم بها البنوك المشاركة تسترشد بمجموعة من الضوابط التي تلتزم بها، فيجب أن تكون جميع المعاملات المالية حلالا من كل ما هو حرام أو ما فيه شبه الحرام، فمن غير الممكن أن تقدم المؤسسات المالية الإسلامية تمويلا لمشروع يقوم بإنتاج سلع أو تقديم خدمات محرمة، كما لا يجوز استثمار فوائض أمواله أو تشكيل احتياطات في السندات أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع باعتبارها صكوكا بفائدة محددة مسبقا، إضافة إلى الابتعاد عن كل البيوع المحرمة كبيع الغرر والقمار كما تخضع بنوك المشاركة برقابة الهيئة الشرعية التي تتم بتدقيق في المعاملات المالية التي تقوم بها ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية.

¹ موردا حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

د- مراعاة القيم والجوانب الخلقية: تخضع لبنوك المشاركة في عملها أو أنشطتها إلى مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية وتسعى إلى ربط مختلف الأنشطة والخدمات والمعاملات المالية التي تقوم بها بعنصر الأخلاق، بمعنى ضرورة ضبط النشاط الاقتصادي بقيم أخلاقية التي دعي إليها الإسلام في كل معاملته، والسعي إلى تنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، حتى يتجسد الفرق بين النظام الإسلامي وباقي الزمنا الأخرى، وفي هذا الصدد يقول احمد النجار "أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه، ومهما كانت نظريات التي تحاك حوله، أن ما يقوم على دعائمين هما المال والعمل"، فان الإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعائمين وبين القيم الأخلاقية، وذلك حتى يضل المال في حدوده الطبيعية ووظيفته الصحيحة في المجتمع، سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي .

2- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: إن المصارف الإسلامية تبدل اقصى اهتماماتها وجهدها من اجل تجميع وتعبئة اقصى قدر من الادخارات الغير المستخدمة، أي المكنزة (المجمدة)، استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع خاصة وان الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية سواء تمحور الاكتناز بمستوى الكلي كالفوائض المالية المعتبرة المسجلة في بعض الدول الإسلامية المصدرة للمحروقات، أو المستوى الجزئي نتيجة ارتفاع مستوى الدخل العام لأفراد تلك الدول، حيث أن الاكتناز يعرف انتشار غير مسبوق في الدول الإسلامية ويبدو ذلك حاليا من خلال ارتفاع مستويات الأموال المكنزة على مستوى الدولي ومختلف مؤسساتها وحتى الأفراد.

حيث أن المصارف الإسلامية تعد حل لمشكلة اكتناز الأموال، كونه تقوم باستثمار الفوائض المالية بأسلوب مباشر حيث يقوم البنك الإسلامي بتوظيف هذه الأموال في مشروعات تجارية أو إنتاجية تدر عليه بفائدة، أو تقوم بالاستثمار الغير مباشر للفوائض، بمعنى مساهمة البنك في راس مال مشروع آخر، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بنسب التي يتفق عليها مسبقا، معتمدا في ذلك على استخدام مختلف الأساليب والصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار وتجديدها وفقا للمتطلبات الحديثة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالابتعاد عن الفائدة المحددة مسبقا والسعي وراء الأداء الجيد،

والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة، بهدف تحقيق تنمية شاملة لذا نجد أن صيغ تمويل البنوك الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيء جديد للمجتمع، على العكس التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على دمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، في حين أن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة أي أن التمويل الإسلامي يشمل معرفة الغرض منه، وكيفية استخدامه ومدته، لتفادي خطر عدم القدرة على السداد ومعرفة مصدر هذا السداد إذا كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى، ومعرفة طريقة هذا السداد، ثم أخيراً تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء علاقة تمويلية بين المتعاقدين .بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون مرتبطاً بعملية إنتاجه، ولذلك نجد أن كثيراً من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه حصرياً لأغراض المضاربة في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر، لا تتعلق بعملية إنتاجية حقيقية، ويدخل في هذا المبدأ ضرورة احتكار الدولة لإصدار جميع أنواع النقود لأن البنوك التقليدية بما تعتمد إليه من خلق لنقود التي لا تقابلها ودائع حقيقية، تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، وترتب على الالتزام لهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة، وهي أن العائد (خاصة إذا كان ربح) الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بدمة المستفيد من هذا التمويل .

(3) - الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية: أن ابرز ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التجارية هو ربط التنمية الاقتصادية بتنمية الاجتماعية، فهي تحاول أن تتقرب من المجتمع لتحل مشاكله وتوفر ضرورياته، لتساهم في تطويره وتنميته من خلال ما تقوم به من أعمال استثمارية، حيث يتوجب عليها الحرص على اختيارها للمشاريع والاستثمارات التي تمولها أو تشارك فيها، بين هدف الربحية وأهداف المشروع الاجتماعية، من خلال اختيار المشاريع التي تعظم مصلحة المجتمع والاقدام على تمويل المشروعات ذات الأولوية من حيث حاجة الناس لها، وتبتعد عن الأنشطة الضارة للمجتمع كما يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إخراجها لزكاة أموالها ونشاطها في الإشراف على صناديق الزكاة في تنظيمها وتوزيع مواردها، ولعل أحد أبرز العمليات ذات البعد الاجتماعي التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي التمويل بقرض

الحسن الذي لا يحتسب عليه معدلات الفائدة، وهي على عكس البنوك التقليدية حيث نجد أن الاستثمار والتمويل لا يحركه إلا الحافز المادي.

كما توجد هناك مجموعة من الخصائص:

- وجود أيولوجية معينة للبنك الإسلامي وهي تختلف تمام الاختلاف عن أيولوجية البنك الإسلامي وتقوم هذه الأيولوجية على أن الإنسان مستخلف عن الله في الأرض وأن عليه أن يتصرف في مال الله وفق أحكامه وشروطه؛
- تطبيق البنوك الإسلامية مبدأ صفرية معدل الفائدة حيث تعتبر الفائدة دائما (صفر) ويترتب على هذه الحقيقة أن ينصب نشاط البنوك الإسلامية على الاستثمار الحقيقي، بدلا من تمرّكه على الإقراض؛
- الاستثمار باتباع نظام المشاركة التي يستتبع أن يصبح البنك الإسلامي شريكا إيجابيا في العمليات التي يتقدم بها العميل؛
- تعتبر البنوك الإسلامية أن التكافل الاجتماعي هدفا لنشاطها، ولهذا فهي تطبقه في سياساتها وأنظمتها وإن كان هذا التكافل الاجتماعي مازال غير واضح لدى الكثير من المتعاملين مع البنوك؛
- تقوم إدارة البنك الإسلامي بالحد في معاملاتها بحيث لا تقع في دائرة الحرام، والالتزام بدائرة الحلال، وتقوم هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دار المال الإسلامي ومجلس مشرفيها بدور الرقابة ومراجعة التصرفات والتأكد من شرعيتها.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

لتحقيق رسالة المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء الشريعة الإسلامية لابد من الوصول إلى أهداف عديدة منها:

1- الأهداف المالية:

انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف في:¹

أ- **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود للأرباح على المجتمع الإسلامي والأفراد، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي، سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها (المطلقة \ المقيدة) وودائع تحت الطلب والمتمثلة في الحسابات الجارية، أو ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار

ب- **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

ج- **تحقيق الأرباح:** هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي وهي ناتجة عن عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة الأرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد سعيه لتحقيق الأرباح.

¹ موردا حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

أهدافه الرئيسية: ذلك حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية على مستوى القواعد المعتادة والمتعارفة أو على المستوى الدولي وليكون دليل على نجاح العمل المصرفي الإسلامي

2- أهداف خاصة بالمتعاملين للمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية: بعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب واستقطاب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية في حد ذاته نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسا للإدارة.

ب- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال الشركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو إقليمية أو الدولية.

ج- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف بصفة عامة مدى ثقة المودعين في المصرف سواء كان ربويا أو مشاركا، حيث أن من أهم عوامل الثقة في المصارف توفر السيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية، إضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3- أهداف داخلية:

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

أ- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توفر العنصر البشري القادر على الاستثمار هذه الأموال ولا بد من أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يأتي ذلك إلا من خلال العمل على

تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- تحقيق معدل النمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصا المصارف الإسلامية، حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل النمو، وذلك حتى يمكنها الاستثمار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهداف سابقة، بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار بطريقة جغرافية واجتماعية مدروسة بدقة، قصد السهر على تغطية اكبر قدر من المجتمع حيث أن هذا القرب يساهم في رفع مقدرة المصرف الإسلامي على الاستجابة بسرعة إلى حاجيات فئة واسعة من جمهور المتعاملين بالخدمات المصرفية الإسلامية، ولا يتم تحقيق ذلك إلى من خلال دراسة جيدة للفئات المراد استهدافها من جهة كما يستوجب ضمان الانتشار الجغرافي قصد ضمان التغطية الخدمية للفئات المستهدفة من جهة أخرى .

4- الأهداف الابتكارية:

تشدد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب أكبر قدر يمكن من العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين حيث أصبحت البنوك بصفة عامة ومصارف المشاركة بصفة خاصة في سبيل ضمان مراكزها التنافسية تقدم لزيائنها العديد من التسهيلات إضافة إلى سهرها الدائم على تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في سوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي

أ- ابتكار صيغ مستحدثة للتمويل: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من الحالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، حيث أصبح لزاما على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على النقطة سابقة الذكر فقط، بل هو مطالب بالسهر على مراقبة ودراسة وتحليل مختلف المنتجات المصرفية المستحدثة التي تقدمها المصارف التقليدية (اليقظة التنافسية) والتي تعرف روجا كبيرا بين زبائنها ومحاولة تكييفها وإخراجها وتقديمها لزبائن المصارف الإسلامية لكن دائما مع السهر على عدم مخالفتها الأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: تجربة بعض الدول في توطين الصيرفة الإسلامية

المقصود بالتجربة المصرفية الإسلامية هي تناول كل بنك الأشكال والممارسات بالدراسة والتقييم سواء كانت مسارات شاملة لمؤسسات مصرفية قائمة ومسارات جزئية متمثلة في نوافذ إسلامية النشاطات محدودة تتلاءم مع أحكام الشريعة ولا تعد خيارا رئيسا لذلك المصرف أو مؤسسة التي تمارسه.

المطلب الأول: توطين الصيرفة الإسلامية في سويسرا

تعتبر جنيف قبلة عالمية في إدارة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. وهي بالأخص مستودع الثروات الإسلامية التي تبحث عن ملاذ امن للحفظ والاستثمار، وتتسم التجربة السويسرية في مجال الصيرفة الإسلامية بتنوع والانفتاح وتطور، وهي تعبير عن الخاصية السويسرية في المسألة المالية والتميز بها تاريخيا لذلك فان معظم كبريات المصارف السويسرية مثل كريدي سويس أو مصرف اتحاد البنوك السويسري تقترح منذ فترة على حلفائها منتجات متفقة مع التعاليم الإسلامية ولكنها ظلت تمارسها انطلاقا من فروعها الخارجية في دبي أو البحرين وعلى الساحة المحلية يوجد ما لا يقل عن 5 مؤسسات مالية إسلامية جُلها مصارف استثمار تدير محافظ الثروات المهاجرة من الخليج وأثرياء العالم النامي اللذين يفضلون إيداع أموالهم في البنوك السويسرية والتي تتميز بالتأثير المالي عالميا.

من أقدم هذه المؤسسات الإسلامية دار المال الإسلامي الذي تحول أخيرا عام 2006 إلى بنك فيصل الخاص وتنتجه الأنظار إليه اليوم بانه أول بنك إسلامي في سويسرا وأول من ادخل نظام الصيرفة الإسلامية في هذا البلد قبل حولي 30 عام.¹

كما يعتزم بنك الكويت الوطني أحد أكبر مصارف في الشرق الأوسط للإقامة مصرف إسلامي جديد في سويسرا يستهدف المستثمرين في دول الخليج، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الخارج نموا كبيرا في الآونة الأخيرة.

إلى جانب ذلك نشأة في سويسرا بعض التجارب المؤسسات المالية غير مقيمة وتتطلق في أعمالها من داخل تراب سويسري في شكل مصارف استثمارية تتعامل بأحكام الشريعة مثل بنك التقوى

¹ محمد نوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا المسارات والتحديات والأفاق، بحث مقدم الدورة التاسعة عشر لمجلس إسطنبول، يوليو 2009، ص ص 225-235.

وبنك العقيدة اللذين تعرضا منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى إغلاق تعسفي لاتزال أطوال قضياه تحت أنظار القضاء التاسعة عشر.¹

المطلب الثاني: توطين الصيرفة الإسلامية في السودان

يعتبر التحول المصرفي في السودان تجربة رائدة لها خصوصياتها التي تختلف عن تجارب دول أخرى رغم محدودية المصارف الإسلامية العاملة فيها إلى أن فكرة التحول كانت بشكل فوري وفي حقيقتها بقرار سياسي تم التمهيد له منذ فترة طويلة ومن ثم أصبح أمرا مفروضا بعد التحويل الجهاز القانوني والسياسي للدولة إلى نظام إسلامي بالكامل.

1- مرحلة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي (1983-2003):

في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته السودان شهدت الفترة إنشاء مصارف إسلامية أخرى هي "بنك البركة السوداني"، "بنك الغرب الإسلامي عام 1984"، "وبنك السعودي السوداني عام 1986" "وبنك العمال الوطني عام 1988" "وبنك الشمال الإسلامي عام 1989" وخلال الفترة صدرت القوانين نصت في عقود تأسيسها على عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء، ونميز في مرحلة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي فترتين بارزتين عرفتهما السودان كما يلي:

- إعلان وبدأ أسلمه النظام المصرفي (1983-1990):

بإعلان الشريعة الإسلامية في السودان في سبتمبر عام 1983 أصدرت الحكومة السودانية " قانون الإجراءات المدنية " " وقانون المعاملات المدنية عام 1984 تحرم التعامل بالربا واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي ونصت المدكرة الصادرة بتاريخ 1984/12/10 " على جميع البنوك ممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية فقط " وأعقب ذلك أخطار رئيس الجمهورية البنوك مدته شهرين إلى التحول الفوري إلى النظام الإسلامي.

- تعميق أسلمه النظام المصرفي الإسلامي للفترة (1990-2003):

مع بداية عام 1991 أصدر بنك السودان المركزي تعميما للبنوك بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء أفراد أو مؤسسات في قطاع الخاص أو العام، كما قامت

¹ معارفي فريدة، التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، تجربة السودان نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، 2022، ص 176.

السلطات بإصدار "قانون تنظيم العمل المصرفي" عام 1991، ولائحة "الجزاءات المالية والإدارية" عام 1992 بهدف تنظيم العمل المصرفي وفق النهج الإسلامي ' وكذا " برنامج توفيق الأوضاع المالية والإدارية والفنية والقانونية للبنوك مع المستجدات المصرفية العالمي " عام 1994

2- مرحلة ازدواجية النظام المصرفي للفترة (2005-2011):

عرفت السودان فترة انتقالية على إثر مباحثات " اتفاقية السلام الشامل " أو " اتفاقية الثروة بين الحكومة الاتحادية و"الحركة الشعبية لتحرير السودان" عام 2005 تضمن موضوعات أساسية في (14) بندا، من بينها السياسة النقدية وحركة النقد والقروض وسياسية المالية وتم الاتفاق على ما يلي:

- قيام نظامين مصرفين: نظام مصرفي إسلامي في الشمال، وتقليدي في الجنوب؛
- إقامة بنك الحكومة جنوب السودان كفرع لبنك السودان المركزي لإدارة المنافذ؛
- بنك السودان المركزي هو المسؤول عن السياسة النقدية وتخضع لها جميع المؤسسات.

- تقييم تجربة السودان في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي:

تعتبر تجربة السودان في اسلمه النظام المصرفي ذات الطبيعة الخاصة ومثالا مميز بحكم أن النظام المصرفي بكامله يعمل وفق الشريعة الإسلامية بما في ذلك البنك المركزي وهو ما ساهم في عمليات الاسلمة، وإن اختيار المنهج الإسلامي وتطبيقه عمليا يعني تحول اقتصاد الدولة بكامله إلى اقتصاد يعمل وفق الأسس الشرعية، والبنوك السودانية هي أحد وسائل التطبيق الاقتصادي لتنفيذ التوجه الإسلامي التي نجحت في تطبيقه بإعلان التحول الفوري والتزام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية.

من جهة أخرى تبرز المساهمة الفاعلة لبنك السودان المركزي، والحكومة في عدم التوجه الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي من خلال إيجاد أدوات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية في علاقاته مع البنوك والمؤسسات المالية، وتشجيع إنشاء المصارف الإسلامية بمنح إعفاءات لها، كإعفاء بنك فيصل الإسلامي من الضرائب، وتأسيس هيئة عليا لرقابة الشرعية تتولى التأكد من تطبيق الشريعة الإسلامية.¹

¹ ابتسام ساعد، رابح خوني، تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا، تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة: 2008-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017، ص 68.

المطلب الثالث: توطين الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

تعد ماليزيا واحد من اهم الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي، وقد استطاعت هذه الدولة في العقود الأربعة الماضية أن تحقق قفزات هائلة في التنمية البشرية والاقتصادية، أصبحت الدولة الصناعية الأولى في العالم الإسلامي، من خلال التوسع في قطاع الصناعة وفتح مجالات واسعة للاستثمار الأجنبي وإيجاد فرص كبيرة لتحسين مستوى الدخل للأفراد، ونجحت إلى حد كبير في علاج مشاكل الفقر والأمية والبطالة وغيرها.

أولاً: تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا

اجتمعت العديد من العوامل التي دفعت بالحكومة الماليزية إلى العمل على تبني النظام المالي الإسلامي في البلاد ولعل أهم تلك العوامل كانت الاضطرابات العرقية في أواخر 1969 من طرف الملايو المسلمين احتجاجاً على الهيمنة الصينية على القطاع التجاري والتفاوت في الدخل والثروة رغم أن الملاي يشكلون غالبية تلك البلاد ولاقت هذه التجربة منذ بدايتها دعماً حكومياً كبيراً في كل جوانبها جعلها من انجح التجارب التي جاوزت بين النظامين الإسلامي والتقليدي،

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963 عندما بدأ الماليزيون المسلمون يهتمون بعمل اليه تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي تأسست في نوفمبر عام 1963، وبدأ العمل بها رسمياً عام 1963.

وتعود فكرة إنشاء الصندوق إلى الاقتصادي " انكو عزيز " حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم بإنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية، وقد حققت هذه الهيئة نظاماً ادخارياً خديماً إسلامياً بعيداً عن مشكلات البنوك الربوية.

بعد نجاح هذا النموذج للدخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية ترجم ذلك في عام 1981 بتأسيس هيئة عامة تتكون من 20 خبيراً مصرفياً لدراسة إمكانية عمل المصارف الإسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج إيجابية أي انه يجب عمل مستقل لعمل المصارف الإسلامية.

وهو ما تم تجسيده فعلياً في 7 افريل 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نغارا للأشراف على بنوك الإسلامية وتنظيمها، تليه في 01 جويلية

1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم " بنك إسلام " حيث سطرت أهدافه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل استراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين الملاي. وبعد أداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها أن تكون ماليزيا من لهم المراكز العالمية لصيرفة الإسلامية، ففي عام 1963، قدم بنك نغارا ماليزيا "البنك المركزي الماليزي" نظام مصرفي ثنائي سمي ب "نظام المصرفية الإسلامية" أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في اقصى فترة ممكنة ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية أن المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعاً.

وبعد الأزمة المالية عام 1997، سمحت الحكومة بأنشاء بنك إسلامي ثاني هو بنك معاملات ماليزيا عام 1999 لتسريع التقدم في صناعة المصرفية الإسلامية، حيث هدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20 في مئة من إجمال حصة السوق ال مصرفي 2010، كما عرفت هذه الفترة السماح بإعطاء رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ كل من البنك الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا.

من جهة أخرى أدى التطور التدريجي لنظام المالي الإسلامي في ماليزيا في سنوات الأولى والاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي - نظرا لارتباطه الوثيق بالأنشطة الاقتصادية وركائزه الأساسية كالنزاهة والشفافية وتقاسم المخاطر وحظر التجاوزات والمضاربة -، بإطلاق برنامج في 2006 لجعل ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي، ووفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الأولية وفتح مجال للمؤسسات المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وجود نظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة.

تعزز ذلك أيضا سنة 2011 بوضع مخطط ثاني طويل المدى لنظام المالي سمي بمخطط القطاع المالي 2020/2011 في إطار رؤية 2020 وخوض خطة استراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي لنظام المالي ومن أهدافها مسالة " تدويل التمويل الإسلامي".

وعرفت سنة 2011 تطور مهم في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي لصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون خدمات المالية الإسلامية الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013، وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بدا تطبيق هذا القانون الغيت عدة تشريعات أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية عام 1983، وقانون التكافل 1983، وقانون أنظمة الدفع 2013 وقانون الرقابة على النقد 1953، ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هو فرض الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون هدفها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحكومة الشريعة لنظام المالي الإسلامي في ماليزيا.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تم تناوله في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية والتقليدية يختلف أسلوب عملهما، فالبنوك الإسلامية تؤدي وظائفها وأنشطتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لديها العديد من أساليب التمويل كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، أما البنوك التقليدية فهي تعتمد على أسلوب الإقراض كالاحتياط القانوني والاحتياط الخاص والموارد الخارجية والأرباح الغير موزعة بالإضافة مما سبق فإن البنوك التجارية استطاعت خوض تجربة في الصيرفة الإسلامية.



الفصل الثاني

دراسة حالة بنك البركة

تمهيد:

بعد إستعراض أهم المفاهيم النظرية الخاصة بالبنوك الإسلامية والتقليدية، وبعض الدول التي تطرقت إلى توطين الصيرفة الإسلامية، سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم منتجات البنك الإسلامي من صيغ التمويل، حيث هناك العديد من صيغ التمويل البنك الإسلامي فهي في الأساس تشترك في نقطة واحدة وهي الخضوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها. ولإحاطة أكثر بموضوع وتحقيق ما يهدف اليه هذا الفصل فقد تمت دراسته على النحو التالي:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة

المبحث الثاني: صيغ التمويل في بنك البركة

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة

المبحث الأول: تقديم بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجاً للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاء، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع توطين الصيرفة الإسلامية، إن معالجة هذا المطلب تتطلب منا المرور بالمطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم ونشأة بنك البركة

الفرع الأول: تعريف بنك البركة

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

أ- الصفة التجارية:

حيث يعتبر بنك تجاري وفقاً للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

ب- الصفة الاستثمارية:

والتي تجعله بنكاً استثمارياً وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وشركة دلة البركة القابضة الدولية. وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراس بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

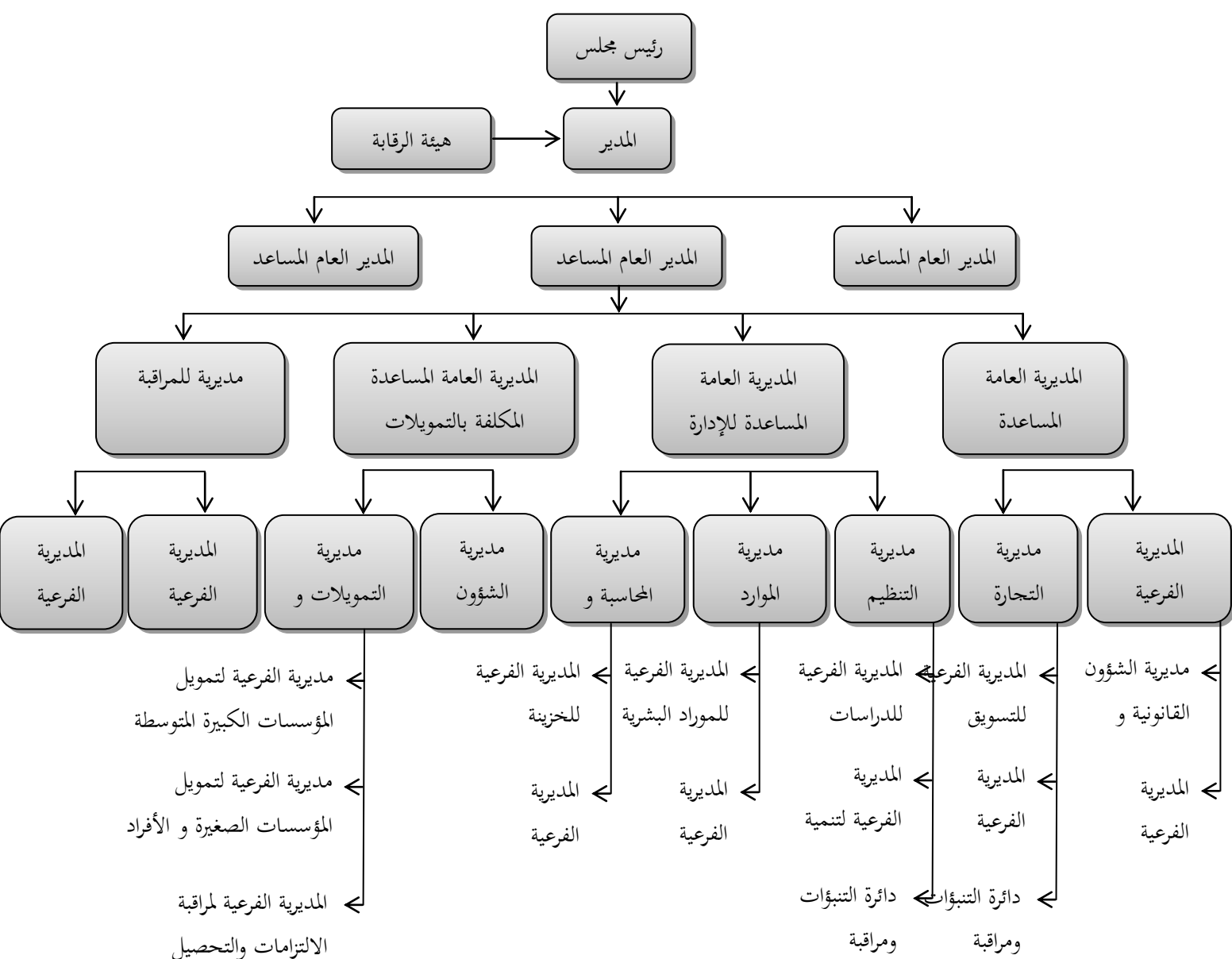
لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتھا المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولاً إلى القانون 10-90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق لـ 14 أبريل 1990 ، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي 1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991.

ويعتبر القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

الهيكل التنظيمي لمؤسسة ما يتكون عادةً من الأنشطة والمهام التي يتم توزيعها بين العاملين بالمؤسسة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف، وهو بالضرورة مُوجه نحو تحقيق أهداف المؤسسة والتنظيم كما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: الوثائق الداخلية

المطلب الثالث: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري

كما يتميز بنك البركة الجزائري بخصائص وأهداف تتمثل في:

الفرع الأول: خصائص بنك البركة الجزائري

1- بنك المشاركة

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أقرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2- بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس سعر الفائدة، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري.

الفرع الثاني أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى البنك الجزائري إلى تحقيق العديد من الأهداف أبرزها:

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري؛
- تحقيق أرباح خالية فوائد الربوية، من خلال تعبئة المدخرات وتوظيفها بطرق شرعية، وبأفضل العوائد بما يتفق مع الظروف الاقتصادية؛

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع الادخار العائلي وتوجيهي نحوى المشاركة في الاستثمار المصرفي غير ربوي من أجل المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية؛

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة من خلال منتجات بنكية متنوعة وجديدة؛

- التوسع على مستوى التراب الوطني والبحث في مجالات جديدة لاستقطاب الزبائن؛

- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحقيق الخدمات المقدمة من طرفه.

المطلب الرابع: بطاقة فنية لبنك البركة الأغواط

الفرع الأول: التعريف بفرع بنك البركة في الأغواط

أولا: معلومات عامة حول الفرع

- يعتبر فرعا من فروع بنك البركة الجزائري، وهو ممثله في مدينة الأغواط وكل الولايات التي يقوم بخدمتها؛

- رمزه ضمن وكالات البنك هو 303؛

- أنشئ في ماي 2011؛

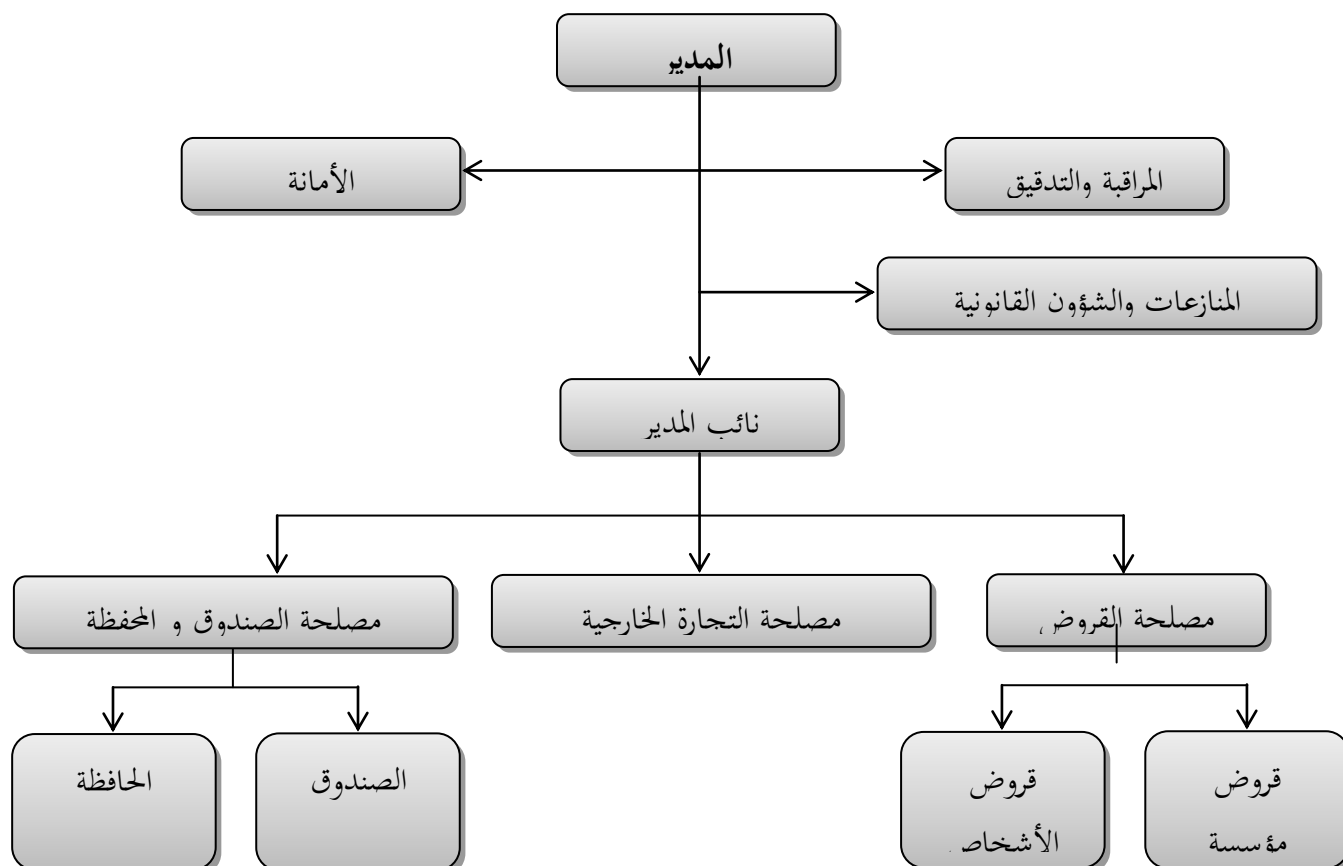
- يغطي مجال نشاطه ثلاث ولايات مجاورة للأغواط تتمثل فيكل من: الجلفة، البيض وتيارت؛

- يقوم الفرع بالنشاط المصرفي الكامل الذي يقوم به الفرع الرئيسي من فتح حسابات، قبول الودائع، منح التمويل بمختلف أنواعه وغيرها من الخدمات المصرفية التي يقوم بها الفرع الرئيسي بالجزائر العاصمة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للفرع بنك البركة الأغواط

يوضح الشكل أدناه الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة الأغواط محل الدراسة.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لفرع البركة الأغواط



المصدر: الوثائق الداخلية للفرع.

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:

1- المدير:

وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، تتمثل المهام التي

يقوم بها في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع؛
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها؛
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع؛
- الإمضاء على البريد الصادر.

2- نائب المدير:

والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3- الأمانة:

تكون مسؤولة عن البريد الصادر والوارد للفرع، ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (الهاتف، الإنترنت، فاكس، ...)، إضافة إلى توليها توصيل الملاحظات للمدير أو نشرها عنه.

4- المراقبة والتدقيق:

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، حيث تنحصر في فرع الأغواط في المراقبة المحاسبية، وتكون مسؤولة عن:

- التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها؛
- تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجرى في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية؛
- التعرف على الحسابات غير النشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة.

5- المنازعات والشؤون القانونية:

وهي التي تكون مسؤولة عن دراسة الملفات التي وقع فيها النزاع ومحاولة حلها وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك.

6- مصلحة الصندوق والمحفظة:

وهي مصلحة تكون تحت إشراف نائب المدير حيث تنفرع إلى:

أ. مصلحة الصندوق: تتمثل وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون؛
- ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة)؛

- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب. **مصلحة المحفظة:** وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل

تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها؛

- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم؛

- القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق؛

- دفع الأوراق التجارية؛

- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

7- مصلحة التجارة الخارجية: وهي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة

الخارجية من توطين عمليات الإستيراد والتصدير، تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة

والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير

الفرع.

8- مصلحة القروض: وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تنفرع إلى:

- **قروض المؤسسات:** تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه

القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

- **قروض الأشخاص:** وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في بنك البركة

سننتظر في هذا المبحث إلى صيغ التمويل في بنك البركة وواقع تمويل البنك الإسلامي في بنك البركة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: صيغ التمويل في بنك البركة الأغواط

أولاً: عقد الاستصناع:

- الاستصناع لغة: هو طلب الصنع، يقال استصنع خاتم: أمر أن يصنع له. أما اصطلاحاً "عقد على مبيع في الدمة شرط فيه العمل" أي أنه عقد بيع على أن يكون المبيع في دمه البائع يسلمه إلى المشتري في المستقبل بعد أن يقوم بصنعه. وصفة بيع الاستصناع أن يطلب المستصنع (المشتري، من الصناع، البائع) أن يصنع له شيء المصنوع بمواصفات معينة مقابل ثمن محدد قد يدفع معجلاً أو مؤجلاً كاملاً أو مقسطاً، وهذا من أهم الفروق بينه وبين عقد السلم حيث يجب فيه تعجيل الثمن بالإضافة إلى أن المصنوع في الاستصناع لا يجب أن يكون متوفر في الأسواق كما لمسلم فيه في السلم، كما أن الاستصناع لا يكون ألا فيما يصنع، خلافاً لسلم الذي يكون فيما يصنع أو في غيره.
- وأجاز الحنفية بيع الاستصناع استحساناً، لأجماع الناس على ذلك، في حين لم تجزه المالكية والشافعية والحنابلة ألا يكون سلماً بشروطه، ومنها تعجيل الثمن كاملاً.¹
- شروط عقد الاستصناع يشترط في الاستصناع ما يلي:
- يجب بيان المصنوع وتعريفه، جنسه ونوعه وقدره على الوجه الموافق للمطلوب بحيث يكون معلوم؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس في أواني ونعال وغيرها؛
- ألا يشترط فيه أجل التسليم والا صار سلماً بشروطه غير أن هناك من قال بجواز اشتراط الأجل في الاستصناع.

¹ موسى مبارك، حالة صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2013، ص 137-138.

- توظيف بيع الاستصناع في البنوك الإسلامية

أن المرونة التي يتصف بها عقد الاستصناع فيما يخص تعجيل الثمن وتأجيله تمكن البنك الإسلامي من الاستفادة منه بعدة أشكال، فيمكن أن يدخل البنك بصفته صانعا أو بصفته مستصنعا أو قد يأخذ كلا الصفتين من خلال الاستصناع الموازي.

البنك بصفته صانعا: في هذه الحالة يستقبل البنك طلبات عملائه لمختلف المصنوعات التي يتكفل البنك بفروعه المختصة توفيرها لهم، أي أن البنك يدخل بنفسه إلى مجال التصنيع، ووجه التمويل هنا هو تأجيل الثمن كاملا أو مقسطا البنك بصفته مستصنعا: وهنا يستقبل البنك طلبات الصانعين لتلبية احتياجاتهم من مواد الأولية أو الآلات وغيرها حيث يقوم البنك بتمويل هذه الاحتياجات، وذلك عن طريق تعجيل الثمن كاملا أو على دفعات حسب احتياجات الصانع.

الاستصناع الموازي: وفي هذه الحالة يدخل البنك بصفته صانعا كما في الحالة الأولى إلا أنه لا يتكفل بنفسه بصناعة المنتج، ولكنه يقوم بأبرام عقد آخر مستقل يكون فيه مستصنعا يطلب فيه من الصانع المنتج يطلب فيه من الصانع المنتج بموصفات المطلوبة في العقد الأول ويكون التمويل بتأجيل الثمن كما في الحالة الأولى.

والى استصناع الموازي هو بديل للحالة الأولى التي في الحقيقة لا تناسب نشاط البنك كوسيط مالي.

وتبقى الإشارة إلى أن استخدام البنوك الإسلامية لعقد الاستصناع يعتبر ضعيف بالمقارنة مع صيغ التمويل الأخرى خاصة المربحة والإجارة.

ثانيا: عقد المشاركة

1- تعريف المشاركة: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم فبخلاف المضاربة التي يكون فيها رأس المال من جهة والعمل من جهة، يساهم طرفين أو أكثر في رأس المال المشاركة، وقد يتشاركون في العمل كما قد يختص طرف واحد في أداء العمل، ويكون الربح بينهم حسب الاتفاق. وللاشارة فان هذا النوع من الشركات يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان.

2- شروط المشاركة: وتتقسم الشروط التي تصح بها المشاركة إلى 3 أقسام متمثلة في:

أ. المتعاقدين: ويشترط في المتعاقدين الأهلية التوكيل والتوكل، لان عقد المشاركة يقوم

على التوكيل كل طرف لآخر في نصيبه من رأس المال.¹

ب. رأس المال: يشترط في رأس المال المتمثل في حصص الشركاء أن تكون حاضرة عند

التعاقد، ولا تكون دين على دمه أحد شركاء، كما يجب أن يكون معلوم القدر والجنس

والصفة منعا لنزاع، وأن يكون نقدا عند الجمهور، مع المالكية قد أجازوا أن يكون رأس

المال عرضا، ولا يشترط لآكن يفضل خلط أموال الشركاء ليكون الضمان مشتركا، كما

لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء.

ج. الربح: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار، فبجهله من قبل أحد الطرفين يفسد

العقد، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغا محددا، إما الخسارة

فيتحملها كل شريك بقدر حصته في رأس المال، فليس عليه أن يضمن ما أتلّف ألا حيث

ما قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

فيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة فيمكن ذلك لأي طرف متى شاء فعقد المشاركة غير لازم،

ويكون ذلك بحدود الطرفين، غير انه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه الضرر، فلا ضرر ولا

ضرر ويصبح جائزا بمجر انتفاء الضرر

3- أنواع المشاركة: يمكن تصنيف المشاركات حسب المعايير التالية:

أ. حسب المحل: ويتمثل في موضوع الشركة فقد تكون المشاركة لتمويل دورة إنتاجية معينة أو

سفقة بعينها، وقد تكون المشاركة شاملة بمساهمة مباشرة في رأس المال المشروع ك شراء

عدد معين من أسهم المشروع.

ب. حسب الاستمرارية: وتوجد عدة أشكال من المشاركات حسب هذا المعيار، فقد تكون

المشاركة ثابتة تسمى كذلك المتوازنة، وهي بمساهمة الشركاء بحصص ثابتة طيلة مدة

العقد إلا إذا تخلى أحد الشركاء عن حصته أو جزء منها، كما يمكن أن تكون المشاركة

متناقصة، بحيث يعد أحد الشريكين الآخر بتحويل الملكية اليه تدريجيا عبر بيعه حصته

¹ موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 137-138.

- من الشركة، سواء كان ذلك بعقد مستقل أو تلقائياً عن طريق تجنب جزء من الأرباح المحققة دورياً، أو عبر بيع تدريجي لأسهم طرف إلى طرف آخر.
- وتوجد هناك أنواع أخرى للمشاركة منها:
- **المشاركة الدائمة (الثابتة):** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.
 - **المشاركة المؤقتة:** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل أو طريقة إنهاء المشاركة للبنك في هذا المشروع في المستقبل وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل أو طريقة إنهاء المشاركة للبنك في هذا المشروع في المستقبل ولهذه المشاركة نوعين هما
 - **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار وإحدى لمؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له، وبهذا تنتهي الشركة ومثال ذلك اشتراك البنك مع إحدى المقاولين في تنفيذ إعطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار مواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة يحتاجها البلد لمصالح الحكومة أو لمصالح مؤسسات استهلاكية المدنية أو العسكرية.
 - **المشاركة المنتهية بتمليك:** المشاركة (المتناقصة) وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس المال في هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر الشريك الآخر أو أحد الشركاء بشراء حصة البنك تدريجاً من الربح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس المال المشروع في الكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر هو مالك المشروع ليخرج البنك من الشركة، وعلى ذلك تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتنمية.

- توظيف المشاركة في البنوك الإسلامية

كما تبين سابقا اعتماد البنوك الإسلامية على المشاركة بتكليف علاقاتها بمودعين، وذلك من خلال مفهوم المشاركة المتتالية وأن من ناحية طالبي التمويل، فيمكن استخدام التمويل كافة في مجالات النشاط الاقتصادي، فقد تستخدم المشاركة على المدى القصير والمتوسط الأجل لتمويل التارة على أساس الصفقة الواحدة، ويمكن من خلالها تمويل التجارة الخارجية، كما يمكن المساهمة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال المشاركة في تمويل رأس مال العامل في لدورة إنتاجية معينة.

أما على المدى طويل الأجل، فاستخدم المشاركة الثابتة أو المتناقصة المنتهية بالتمليك من قبل البنوك الإسلامية لتمويل مشاريع البناء، أو تمويل أصول استثمارية في مختلف النشاطات الاقتصادية (زراعية، صناعية، خدمية).

ثالثا: عقد المراجعة

تعريف بيع المراجعة: جاء في المغني لابن قدامة "بيع المراجعة هو البيع برأس مال وريح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول اس مالي فيه أو هو عليا بمائة بعثك بها، وريح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته"، وقال ابن رشد الحفيد أن "البيع صنفان: مساومة، ومراجعة. وأن المراجعة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"، فبيع يتميز عن بيع المساهمة بأن البائع يعلم المشتري بمقدار رأس ماله في السلعة أو في الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه مقدار معين من الربح، فيشترط في بيع المراجعة علم المشتري برأس المال.

وتستخدم البنوك الإسلامية مفهوم بيع المراجعة كصيغة من صيغ التمويل عن طريق بيع المراجعة للأمر بشراء.¹

- مفهوم بيع المراجعة لأمر بشراء

الإمام الشافعي هو أول من وصف بيع المراجعة لأمر بشراء في الفقه الإسلامي إلا أن هذا الاسم أطلق عليه لأول مرة عام 1975 من قبل سامي حسن حمود، ومفهوم بيع المراجعة لأمر بشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من بنك إسلامي أن يشتريها

¹ موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 137-138.

له ويعدده بشرائها منه بربح محدد، وبذلك يكون بيع المربحة للأمر بالشراء على ثلاثة مراحل:

مرحلة الوعد بالمربحة من طرف الأمر بالشراء، ثم مرحلة الشراء من طرف البنك من البائع الأول، ثم مرحلة أبرام عقد البيع بين البنك والأمر بشراء وغالبا ما يقترن بيع المربحة للأمر بالشراء بالبيع لأجل أو بتقسيط، فيصبح ذلك صيغة من صيغ التمويل، فالبنك يمول الأمر بشراء بقيمة السلعة حتى تاريخ الاستحقاق ثمن السلعة سواء دفعة واحدة أو بتقسيط على عدة دفعات فان كان الدفع حالا فالعملية تصبح مجرد بيع ولا يأخذ صفة التمويل.

ويشترط في عقد المربحة للأمر بشراء ما يشترط في البيوع إضافة إلى الشروط الخاصة ببيع المربحة، أما الشروط العامة للبيع فهي:

- المتعاقدين: ويشترط أن يكون مالكين تامي الملك، أو وكيلين تامين الوكالة، بالغين وغير حجور عليهم؛

- المعقود عليه: وهوما الثمن والمثمنون، ويشترط فيهما أن لا يكونا من المحرمات كالخمر وغيره، وسلامتهما من الغرور الربا.

- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويشترط أن تكون بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية، أي التي يعرفها الناس وتعودوا عليها.

وأما الشروط الخاصة لصحة العقد بيع المربحة للأمر بشراء فهي كما يلي:

- أن يكون الثمن الأول لسلعة معلوم للأمر بشراء بالإضافة إلى المصاريف التي تدخل شرعا في تكلفة السلعة؛

- أن يكون الربح معلوم لطرفين؛

- أن يكون عقد شراء الأول صحيح من الناحية الشرعية؛

- توظيف بيع المربحة للأمر بشراء في بنوك الإسلامية: تستخدم البنوك الإسلامية بيع المربحة للأمر بشراء على ثلاث أشكال:

- **عمليات المربحة النقدية:** يتم سداد قيمة السلعة كاملة فوراً تسليمها من قبل العميل، ولا يلجأ العملاء لهذه العملية طلباً لتمويل، وإنما للاستفادة من خبرة البنك وعلاقته بتجار وموردي السلع مقابل ربح معلوم.

- **عمليات المربحة لأجل:** ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسليمها لفترة معينة وغالباً ما يكون على أقساط. ويلجأ لهذا النوع من المربحة العملاء غير قادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.

- **عمليات مربحة خارجية:** يقوم البنك بشراء السلعة من خارج البلد تنقيداً لطلب العميل وتعتبر هذه العملية بديل للاعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه، ثم بيعها إلى العميل للأمر بشراء بعد دخولها مخازن البنك، ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم أو تقسيطاً على دفعات إلى أجل محدد.

رابعاً: صيغة الإجارة

1- **تعريف الإجارة:** هي بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم، إذن فعقد الإجارة يدور حول المنفعة، أي الحصول على منفعة معينة مقابل ثمن محدد، والإجارة جائزة عند جميع الفقهاء، وذلك في ثبوتها في الكتاب والسنة والإجماع.

2- **شروط الإجارة:** وتتعلق شروط الأساسية للإجارة بأركانها الأربعة:

- **العاقدان:** ويشترط فيهما أهلية التعاقد، فيجب أن يكونا عاقلين مميزين، كما يجب أن يكونا مختارين، فلا تتعد إجارة المكره؛

- **الصيغة:** هي الإيجاب والقبول ويشترط استعمال الكلمات المتعارفة لعقد الإجارة، ويمكن أن تكون مشافهة أو مكتوبة أو بإشارة الأخرس المعروفة، كما يمكن أن تكون بالتعاطي دون المقابلة (الفاظ) كالركوب في باخرة المسافرين أو سيارة الأجرة أو القطار؛

- **الأجرة:** ويشترط فيها كونها معلومة جنساً وقدرًا ووصفاً؛

- **المعقود عليه:** وهي المنفعة ويشترط فيها ما يلي:

- أن تكون متقومه في اعتبار الشرع، فلا يجوز استئجار ما لا قيمة له في الشرع كاستئجار كلب مثلاً، والقاعدة هنا أن يكون المستأجر مما يجوز بيعه، ما الحر والحرّة فلا يجوز بيعهما ولكن يجوز استئجار الإنسان الحر لأداء عمل معين؛

- أن يكون المؤجر قادرا على تسليم المنفعة حسا أو شرعا، فمثلا لا يجوز سيارة مفقودة لحفظ المتاع، وهذا من ناحية الحسية، وأما من الناحية الشرعية، ألا يكون هناك مانع شرعي من تقديم المنفعة؛

- يجب أن تكون المنفعة أو العين المؤجرة معلومة، وذلك بتعين للعين وبالوصف للعمل

- يجب أن تكون المنفعة مباحا شرعا؛

3- أنواع الإجارة:

من أكثر تصنيفات الإجارة ترددا لدى الفقهاء تصنيفها إلى نوعين: الإجارة على منافع الأعيان والإجارة على العمل.

أ. **الإجارة على منافع الأعيان:** حيث يكون المستأجر أو المعقود عليه عين محسوسة، فقد تكون الإجارة على عقارات، وقد تكون على عروض أو منقولات، وقد تكون إجارة دواب أو وسائل نقل في عصرنا.

ب. **الإجارة على العمل:** وتعد هذه الإجارة على معلوم لقاء أجر معلوم، ويكون الأجير هنا قسمين: أجير خاص، ويعمل لفائدة مستأجر واحد فقط، وأجير مشترك وهو غير مقيد بشرط ألا يعمل لغير المستأجر، فهو يعمل لعامة الناس.

4- توظيف عقد الإجارة في البنوك الإسلامية:

أن عقد الإجارة على العمل يحكم الكثير من النشاطات الاقتصادية في العصر الحديث، فهو يحكم علاقة العمال بأرباب العمل من الشركات والمؤسسات الخاصة والعامة كما يحكم علاقة أصحاب الحرف والصناع والشركات تقديم الخدمات مع زبائنهم، أما عقد الإجارة على منافع الأعيان فهو ما يستغل اليوم من قبل البنوك الإسلامية في عمليات التمويل وهذا يكون على شكلين: إجارة شكلية وإجارة منتھية بتمليك.

أ- **الإجارة المنتھية بتمليك:** هي عملية تأجير حق الانتفاع بعقار البنك الذي يسمى المالك من طرف عملية (المستأجر) لأجلها يدفع العميل إيجار خلال المدة المتفق عليها، ومع وعد بنقل الملكية في نهاية فترة الإيجار.

ب- **الإجارة التشغيلية:** هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكها المؤجر (البنك الإسلامي) عند نهاية

مدة الإيجار، ليتمكن هذا الأخير من تأجيله إلى طرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا وافق الطرفان على ذلك.

المطلب الثاني: واقع تمويل البنك الإسلامي في بنك البركة

يهدف المصرف الإسلامي إلى تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشرع الإسلامي والابتعاد عن الفائدة والصيرفة الربوية، وسنطلع على واقع تمويل البنك الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (01): صيغ التمويل المعمول بها ببنك البركة الجزائري 2013-2016

مليون دج

2016		2015		2014		2013		
9.01%	25595	8.16	177992	6.48	18302	22.35	32148	المربحة
0.84%	2480	0.18	418	0.07	222	0.11	166	المشاركة
13.84%	39339	12.70	28000	11.05	31183	16.90	24317	السلم
1.10%	3123	1.37	3020	0.87	2472	2.52	3635	الاستصناع
75.16%	213513	77.75	170951	40.76	115074	58.09	83539	الاعتماد التجاري
100%	284050	100	220381	100	282327	100	143805	المجموع

المصدر: دغوش عطرة، التمويل الإسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائري (بنك البركة

الإسلامي بين الواقع والمأمول)، مجلة العلوم الإنسانية العدد 48، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

2017، ص654.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن أغلب الصيغ التي يعتمد عليها بنك البركة هي الصيغ القائمة على المديونات حيث تصدر صيغة التمويل بالإجارة المرتبة الأولى بنسبة فاقت 75% لتأتي بعد ذلك صيغة المربحة والسلم بالإضافة إلى صيغة الاستصناع كأكثر الصيغ اعتمادا بعد الإجارة، أما في يخص صيغة المشاركة فهي تحتل المرتبة الأخيرة في ترتيب الصيغ المستعملة في التمويل حيث لا تتعدى نسبة 0.84% من إجمالي حجم التمويل، وهي نسبة ضئيلة جدا على الرغم من

كونها تمثل الأساس الذي قامت من أجله البنوك الإسلامية كما أنها تعد من أهم الصيغ المشجعة للاستثمار.¹

ولهذا ورغم تنوع التمويلات المقدمة من قبل البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر والتي تدخل في سعي البنوك لاستقطاب المتعاملين المتميزين، تبقى تمويلات هذه البنوك غير كافية لدعم وتشجيع الاستثمار خاصة وأن أغلب التمويلات الممنوحة تقوم على صيغ المديونات لا المشاركات هذه الأخيرة التي تشكل آلية حقيقية لدعم الاستثمارات الوطنية في مختلف القطاعات وتعد البديل الأفضل لبعث التنمية الاقتصادية في الجزائر خاصة في ظل الظروف الصعبة التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري.

الجدول رقم (02): حجم التمويل المقدم لدى بنك السلام والبركة في الجزائر خلال الفترة (2017/2013)

الوحدة مليار دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
بنك السلام	27.530829	22548034	21268340	29377096	45.454481
النسبة من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد	60.53	60.34	60.29	60.37	60.51
نك البركة	62.640201	78506379	94.097100	107.531185	136.553371
النسبة من إجمالي التمويل الممنوح للاقتصاد	1.21	12	1.48	1.36	1.54

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على التقارير السنوية لكل من بنك البركة والسلام لسنوات 2013، 2015، 2017.

¹ دغوش عطرة، التمويل الإسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائري (بنك البركة الإسلامي بين الواقع والمأمول)، مجلة العلوم الإنسانية العدد 48، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص654.

من خلال الجدول أعلاه يتضح جليا أن حجم التمويل الممنوح لزبائن من قبل كل بنك السلام وبنك البركة يعرف وتيرة تصاعديا من سنة إلى أخرى فبنسبة لبنك السلام نلاحظ أن حجم التمويل المقدم من طرفه قد بلغ أكثر من 45 مليار دينار بزيادة قد قدرت بـ 64 مقارنة بنسبة 2013، إما فيما يخص بنك البركة فقط عرف هو الآخر ارتفاعا في حجم التمويل الممنوح لزبائن اذا قدرت بـ 136.553371 مليار دينار سنة 2017 مقارنة بي 62.640201 مليار سنة 2013 بزيادة قدرت بي 118%¹.

وعلى الرغم من إرتفاع حجم التمويل الممنوح لزبائن والذي تشكل فيه المؤسسات الجزء الأكبر منه إلا أنا نسبة المساهمة البنوك الإسلامية في إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد هي نسبة ضعيفة جدا، حيث نلاحظ أن التمويلات الممنوحة من قبل بنك السلام لا تشكل سوى 0.53% كأقصى حد من إجمالي حجم القروض الممنوحة للاقتصاد من نظام البنكي، كذلك بنسبة لبنك البركة فان نسبة التمويلات الممنوحة من قبله لم تتعدى ما نسبته 2- من إجمالي حجم القروض الممنوحة للاقتصاد وهو الأمر الذي يبرز ضعف المساهمة الفعالة للبنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد عموما والاستثمارات خصوصا.

كما تجدر الإشارة إلى نوع التمويلات الممنوحة للمؤسسات من قبل البنوك الإسلامية في الجزائر هي تمويلات استغلالية أكثر منها تمويلات استثمارية، كما أن معظم الصيغ التي تعتمد عليها هذه البنوك في تمويل المشاريع هي صيغ تقوم على المدينيات أكثر من تلك التي تقوم على المشاركة نظرا لارتفاع مخاطر هذه الأخيرة مقارنة بصيغ الأخرى التي يعد فيها العائد أكثر ضمانا، الأمر الذي يؤثر سلبا على وتيرة قيام ونمو المشاريع الاستثمارية.

والجدول الموالي يوضح صيغ التمويل المعمول بها لدى كل من بنك البركة وبنك السلام²

¹ بالاعتماد على التقارير السنوية لكل من بنك البركة والسلام للسنوات: 2013، 2015، 2017.

² التقارير السنوية للبنك السلام للسنوات: 2013، 2015، 2017.

الجدول رقم (03): صيغ التمويل المعول بها بمصرف السلام الجزائري خلال الفترة
(2017-2013)

الآلاف دينار جزائري

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
المربحة	19.696.910	15.066.234	16.567.805	20.196.054	27.143.656
المضاربة	7.104.262	8.649.378	6.403.485	7.866.447	8.171.368
الإجارة	-	-	-	1.383.005	31.154.795

المصدر: من إعداد الباحثين باعتماد على التقارير السنوية للبنك للسنوات

2017،2015،2013

من خلال الإحصائيات المبنية في جدول أعلاه يتضح أن إجمال موجودات التمويل السلام تتوزع بين الصيغ التالية: المضاربة، المربحة وصيغة الإجارة، وتحتل صيغة المربحة كأحد صيغ المديونات الجزء الأكبر منها لتأتي بعد ذلك صيغة المضاربة في المرتبة الثانية وصيغة الإجارة في المرتبة الأخيرة.

الجدول رقم (04): حجم التمويل في بنك البركة ومقارنته بأجمالي تمويل البنوك للفترة
(2020/2013)

الوحدة مليون دينار جزائري

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
114635.93	144730	11579.3	146500	130154	159148	127731	73487	تمويل الاستغلال ببنك البركة
12.18	12.48	13.12	8.62	11.94	6.04	7	90.45	النسبة
15901.72	27288.2	24278.0 1	20102. 89	17549. 72	10223	9619	7755	تمويل الاستثمار ببنك البركة
12.18	12.48	13.12	8.62	11.94	6.04	7	9.55	النسبة
130537.65	165370	133279. 5	160320	147800 3.72	169371	137350	81242	إجمالي تمويل بنك البركة للاقتصاد
8880000	7909000 .9	7741000 .6	650400 0	515000 .9	428700 0.2	372500 0.8	326700 0.3	التمويل الإجمالي من البنوك للاقتصاد
1.47	2.10	1.72	2.47	2.87	3.95	3.69	2.49	النسبة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة

نلاحظ من خلال الجدول توزيع حجم التمويل وفق نمطي التمويل (استغلال، استثمار) بينك البركة الجزائري تبين خلال فترة الدراسة، الذي سجل نسبة 90.45 بمئة 2013 وارتفعت إلى 93.96 بمئة سنة 2015 ليحافظ على نفس التوجه التمويلي إلى غاية سنة 2020 إذا بلغ حجم التمويل الاستغلالي بينك بنسبة 78.82 بمئة.¹

كما يبين الجدول أن هناك تطور مستمر في حجم القروض الموجه للاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة حيث كانت تمثل 3267.3 مليار دج سنة 2013 ليصل إلى 8880.0 مليار دج سنة 2020، وهذا مرده للسياسة التوسيعية التي تبنتها الحكومة من خلال البرنامج التنموي المسطر: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)، وكذلك برنامج التنمية الخماسي (2010-2014) إلا أن نسبة نمو القروض شهدت تدبب ملحوظ لتبلغ أعلى مستوى سنة 2017 بنسبة نمو بلغت 26.14%، لتتراجع سنتي 2018-2019 إلى 11.88 بمئة و 8.69 بمئة على التوالي، وعند مقارنة حجم التمويل من بنك البركة مقابل إجمالي البنوك نجد أن متوسط حجم التمويل لم يتعدى نسبة 2 بمئة من إجمالي التمويل الموجه للاقتصاد وهي نسبة ضئيلة جدا تدل على قلة تأثير التمويل الإسلامي على بناء الاقتصاد الجزائري وتهميش هذا النوع من التمويل مقارنة بحجم التمويل الربوي.

¹ وثائق داخلية للبنك.

المبحث الثالث: استشراف التوطين الصيرفة الإسلامية في بنوك التجارية

من خلال العمل الميداني والتوجه إلى بنك البركة الإسلامي حيث أم موضوعنا مرتبط بتوطين الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية في الجزائر حيث كانت لنا صعوبة في تطبيق كون العمل توطين البنوك الإسلامية في البنوك التجارية حديث النشأة في البنوك الجزائرية لذا كان العمل على إجراء مقابلة مع السيد مدير البنك من أجل إجراء العمل الميداني:

المطلب الأول: إجراءات المقابلة

تمثلت البيانات الشخصية والوظيفية لمدير البنك من خلال ما يلي:

السن: 54

الخبرة: 25 سنة

الشهادات المحل عليها: ليسانس اقتصاد مالي

المنصب الحالي: مدير بنك البركة وكالة الأغواط

المحور الأول: البنوك الإسلامية وكالة جديدة في الجزائر

س1: هل ترى أن التوجه الجديد في الجزائر نحوي الصيرفة الإسلامية في طريقه صحيح ؟

ج1: نعم وبتحفظ كون التوجه الجديد في السياسة الجزائرية إلى العمل على بناء مصرفي إسلامي وفق لشريعة الإسلامية حيث أن الأمر لا يعدو مجرد حكاية لان في الواقع نرى توسع فروع الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

س2: هل ترى أن القوانين والتشريعات الخاصة بصيرفة الإسلامية كافية ؟

ج2: لا يمكن اعتبار أن العمل بصيرفة الإسلامية هو بأمر الصعب لكن الصعب هو توافق القوانين الوضعية مع قوانين الشريعة الإسلامية لذا وجب العمل أكثر على القوانين التي تسير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا مع تطور وتسارع نمو الصيرفة الإسلامية في العالم اجمع وفي الجزائر على الخصوص.

س3: هل التوجه إلى العمل وفق لصيرفة الإسلامية حتمية اقتصادية في نظرك ؟

ج3: العمل بنظام الصيرفة الإسلامية وإنشاء البنوك الإسلامية من مستلزمات العصر الذي نعيشه اليوم حيث أن التوجه إلى التعامل بصيرفة الإسلامية متنوع مصادرها وتمويلاتها من الأمور التي يمكن القول عليها أنها أصبحت حتمية.

س4: هل ترى أن البنك حسن من أدائه في ضل التوجه إلى الصيرفة الإسلامية؟

ج4: يعتبر بنك البركة من البنوك الإسلامية على مستوى الجزائر وبالتالي فا التوجه إلى هذا النظام وتطبيقه على نطاق يحسن ويطور من أداء البنك بطبيعة الحال.

س5: هل يحقق بنك البركة أرباحا في ضل الاعتماد على الصيرفة الإسلامية؟

ج5: نعم فنحن نعمل على تحقيق الأرباح وفق لشريعة الإسلامية.

س6: هل لديكم اهتمام بتعريف بنظام الصيرفة الإسلامية ؟

ج6: نعم فنحن الأولى بهذا الأمر.

المحور الأول: دوافع توجه الدولة الجزائرية إلى الصيرفة الإسلامية

س1: هل ترى أن الإرادة السياسية لدولة هي الدافع لصيرفة الإسلامية ؟

ج1: توفر قدر من الإرادة الساسية التي دفعت في اتجاه توطين المصرفية الإسلامية في بنوك الجزائرية، وقد عبر عن ذلك رئيس الجمهورية الجزائرية بقوله " أن العمل بصيرفة الإسلامية يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية وتنويع منتجاتها وخدماتها "

س2: هل ترى أن تعميم الصيرفة الإسلامية في الجزائر دعم لها ؟

ج2: الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي باعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة وذلك لكسب ثقة المواطن

س3: هل يمكن الاستفادة من التمويل الإسلامي ؟

ج3: لعل من أسباب هذا التوجه هو الاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق الاستقرار المالي فالتمويل الإسلامي تمويل أخلاقي يلعب دور كبير في تطور الاقتصاد الحقيقي والوقاية من الأزمات المالية.

س4: هل لحماية من المخاطر هو أيضا من الدوافع المهمة تطبيق الصيرفة الإسلامية ؟

ج4: التمويل يحضر المتاجرة بقروض، ويعتمد على مبدأ العدل بتقاسم المخاطر بين المصرف والعميل وتحريم الربح بدون مخاطرة وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات، وهو ما جعله أكثر قدرة على التصدي وامتصاص أثار الأزمات المالية. هادا وقد اقر العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها بل تعدى الأمر إلى الدعوة إلى الأخذ بها.

س5: هل امتصاص السيولة من السوق الموازية دافع آخر لتطبيق الصيرفة الإسلامية ؟

ج5: تشير بعض التقديرات أن السيولة المتداولة في القطاع الغير رسمي تتجاوز 50مليار دولار وهو ما يقارب حجم ميزانية الدولة حسب تقديرات غير رسمية. لقد حاولت البنوك امتصاص هذه السيولة من قبل لكن كل محاولاتها باءت بفشل.

س6: هل للوازع الديني دور في تطبيق الصيرفة الإسلامية ؟

ج6: أن اعتماد المصرفية الإسلامية في البنوك يأتي استجابة لرغبات فئة كبيرة من المواطنين الجزائريين اللذين يرغبون في توظيف واستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تعزيز الأدوات المالية بما يلائم قناعتهم

المحور الثاني: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية

س1: هل الطاقم البشري مؤهل لتسيير الصيرفة الإسلامية ؟

ج1: نعم وهذا مرتبط بطبيعة المؤسسة وعملها

س2: هل قانون النقد والقرض من اهم عوائق الصيرفة الإسلامية؟

ج2: أن اهم تحدي قانوني هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبني على أسس تقليدية ربوية، وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 20-02 أن البنوك لابد أن تلتزم بقانون النقد والقرض، والذي وضع على مقاص البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية المعمل المصرفي الإسلامي.

س3: ماهي التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية ؟

ج3: الصيرفة الاسلامية تواجه عدة تحديات من بينها:

القوانين والتنظيمات (التي لا تتوافق تماما مع مبادئ وأصول الصيرفة الإسلامية)، لبتوعية والتثقيف (يحتاج العامة والعملاء المحتملين إلى فهم مبادئ الصيرفة الإسلامية)، المنتجات والخدمات (قد يواجه مقدمو الصيرفة الإسلامية تحديات في تطوير وتقديم منتجات وخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية بشكل مبتكر ومتنوع).

س4: ماهي المعوقات التي تواجه الصيرفة الإسلامية ؟

ج4: عدم وجود سوق مالية إسلامية وغياب الشفافية المالية واقتصارها على صيغة المرابحة فقط وغياب الحماية القانونية والنظام التشريعي.

س5: ماهي العوامل التي تساعد على نجاح الصيرفة الإسلامية ؟

ج5: الإمتثال للشريعة الإسلامية بحيث تعتمد الصيرفة الإسلامية على القوانين وأحكام الشريعة الإسلامية وتتجنب المعاملات المحرمة بما ذلك الربا والمخاطرة غير المشروعة وهذا يعزز الثقة لدى العملاء المسلمين ويجذب إليها المزيد من الناس، وكذلك التركيز على الأخلاق والمسؤولية.

المطلب الثاني: نتائج المقابلة:

- التوجه الجديد في السياسة الجزائرية إلى العمل على بناء مصرفي إسلامي وفق لشريعة الإسلامية حيث أن الأمر لا يعدو مجرد حكاية لان في الواقع نرى توسع فروع الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية؛

- العمل بالصيرفة الإسلامية ليس بأمر الصعب لكن الصعب هو توافق القوانين الوضعية مع قوانين الشريعة الإسلامية لذا وجب العمل أكثر على القوانين التي تسير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا مع تطور وتسارع نمو الصيرفة الإسلامية في العالم اجمع وفي الجزائر على الخصوص؛

- إنشاء البنوك الإسلامية من مستلزمات العصر الذي نعيشه اليوم حيث أن التوجه إلى التعامل بصيرفة الإسلامية متنوع مصادرها وتمويلاتها من الأمور التي يمكن القول عليها أنها أصبحت حتمية؛

- بنك البركة من البنوك الإسلامية على مستوى الجزائر وبالتالي فالتوجه إلى هذا النظام وتطبيقه على نطاق يحسن ويطور من أداء البنك بطبيعة الحال؛

- يعمل على تحقيق الأرباح وفق لشريعة الإسلامية؛

- الإرادة الساسية لدولة هي التي دفعت في اتجاه توطين المصرفية الإسلامية في بنوك الجزائرية، وقد عبر عن ذلك رئيس الجمهورية الجزائرية بقوله " أن العمل بصيرفة الإسلامية يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية وتنويع منتجاتها وخدماتها "

- الصيرفة الإسلامية تم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي باعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة وذلك لكسب ثقة المواطن؛

- تم الاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق الاستقرار المالي فالتمويل الإسلامي تمويل أخلاقي يلعب دور كبير في تطور الاقتصاد الحقيقي والوقاية من الأزمات المالية؛
- يتم الاعتماد على مبدأ العدل بتقاسم المخاطر بين المصرف والعميل وتحريم الربح بدون مخاطرة وتوخي المعايير الأخلاقية في المعاملات، وهو ما جعله أكثر قدرة على التصدي وامتصاص أثار الأزمات المالية. هادا وقد اقر العالم بصلابة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية وصحة القوانين التي تحكمها بل تعدى الأمر إلى الدعوة إلى الأخذ بها؛
- تقديرات السيولة المتداولة في القطاع الغير رسمي تتجاوز 50 مليار دولار وهو ما يقارب حجم ميزانية الدولة حسب تقديرات غير رسمية. لقد حاولت البنوك امتصاص هذه السيولة من قبل لكن كل محاولاتها باءت بفشل؛
- اعتماد المصرفية الإسلامية في البنوك يأتي استجابة لرغبات فئة كبيرة من المواطنين الجزائريين اللذين يرغبون في توظيف واستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي تعزيز الأدوات المالية بما يلائم قناعتهم؛
- وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبني على أسس تقليدية ربوية، وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 20-02 أن البنوك لابد أن تلتزم بقانون النقد والقرض، والذي وضع على مقاص البنوك التقليدية مع مراعاة خصوصية الصيرفة الإسلامية.

خلاصة الفصل

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المعاصر، خلصنا إلى أنه من أجل تعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع البنوك الجزائري وتعزيز قدرته التنافسية يتطلب تبني استراتيجية فعالة، وعليه يمكن حصر أهم نتائج المتوصل إليها في أن التنوع في أشكال التمويل الإسلامي يجعله أكثر ملائمة في القطاع البنكي الجزائري، حيث استحداث الصيرفة الإسلامية في قطاع البنوك الجزائري ساهم بشكل كبير في تنمية الاقتصادية من خلال تنويع المنتجات الإسلامية وتلبية حاجات الأفراد العملاء الذي يعتبرون حلقة الوصل بين الاقتصاد ككل في نظامه المالي والبنوك الإسلامية بصفقتها الأداة التي رغبات شريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين.

الخاتمة

يحقق التمويل الإسلامي دور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصاديات وتنشيطها وفق ضوابط شرعية إسلامية، تعمل على تحفيز نشاط ونمو المؤسسات الاقتصادية، بحيث يتميز التمويل الإسلامي بتنوع صيغه الأمر الذي منحه مرونة عالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتوفير السيولة اللازمة في كل مراحل إنشائها، عكس تمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة واحدة المتمثلة في القرض بفائدة. بحيث أن التمويل الإسلامي يشارك في الربح والخسارة وهو الأمر الذي يساعد على ضمان تحقيق الاستقرار المالي. من هنا تبرز أهمية المصارف الإسلامية في دورها الفعال بتمويل المؤسسات الاقتصادية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من رسالة المصرف الإسلامي المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف، في حين توصلت الدراسة إلى جملة من استنتاجات على الصعيدين النظري والميداني بالإضافة مجموعة من التوصيات تم اقتراحها لمساعدة المدققين على زيادة أدائهم ومهاراتهم، ومن ثم سنقترح بعض النقاط البحثية التي غابت في هذه الدراسة، وسيتم عرضها كما يلي:

أولاً: النتائج

نستعرض في هذه الدراسة أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم التوصيات المقترحة بناء على النتائج، فبعد إجراء التحليلات الإحصائية المختلفة لأداة الدراسة، واستخدام مجموعة بعناية من التحليلات للحصول على نتائج دقيقة تتفق مع أهمية الدراسة ومشكلتها، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- الفرضية الأولى:

اتجهت الجزائر نحو توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية من خلال السماح بفتح نوافذ إسلامية أقرها نظام بنك الجزائر من خلال النظام 18-2

2- الفرضية الثانية:

بحث عن مصادر تمويل بنكية جديدة لتعزيز موارد الخزينة العمومية، على خلفية تراجع أسعار النفط حينها

3- الفرضية الثالثة:

غياب الإطار القانوني المنظم لها، فقانون " القرض والنقد " المنظم لعمل ونشاط المصارف لا يحمل أي مواد أي تتحدث عن الصيرفة الإسلامية بشكل صريح .

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات

- على ضوء النتائج السابقة يمكن سرد مجموعة من الاقتراحات والتوصيات كالآتي:
- وبناء على هذا ومن خلال نتائج الدراسة المتحصل عليها ارتأينا تقديم هذه الاقتراحات التالية:
- ضرورة التعاون والاندماج بين البنوك الإسلامية لخلق كيانات مصرفية قادرة على المنافسة؛
 - أهمية التعاون بين البنوك الإسلامية والتقليدية؛
 - الاهتمام بتنمية مهارات العاملين لديها وتعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر المحيطة بعمل البنوك الإسلامية؛
 - العمل على تقديم أنشطة مالية مبتكرة وذلك من خلال ابتكار وتطوير خدمات المصرفية الإسلامية للوصول إلى إرضاء الزبائن؛
 - ضرورة فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية والمساعدة على العمل بها؛
 - ضرورة استخدام البنوك الإسلامية لتكنولوجيا وذلك عن طريق ممارسة العمل المصرفي عبر الأنترنت وبطرق الإلكترونية المتطورة؛
 - تعديل قانون النقد والقرض ليكي يتم مراعاة خصوصية الصيرفة الإسلامية؛
 - يجب على البنوك الإسلامية التمسك بمبادئ الشريعة والصمود أمام المنافسة التي تفرضها البنوك التقليدية؛
 - يجب على البنوك المركزية في الدول الإسلامية مراعاة طبيعة الخاصة لعمل البنوك الإسلامية.

ثالثاً: آفاق الدراسة:

نظراً لأهمية الدراسة وكثرة الأبعاد المرتبطة بها، كما أن هناك العديد من النقاط لم نتمكن من لمسها مما يجعلها قد تكون مجالاً للمعالجة مستقبلاً وعليه نوجه الباحثين مستقبلاً لدراسته من جوانب أخرى من بينها:

- واقع ومستقبل الصناعة الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- دور الصيرفة الإسلامية في تحسين جودة الأرباح المالية في ظل المؤسسات الاقتصادية؛
- دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع والإطاحة بالجوانب المهمة فيه، على أن يكون لنا في المستقبل إن شاء الله فرص لتدارك جوانب القصور والخطأ في الدراسة، بهدف التحسين وتقديم أعمال تتميز بالجودة فيها تخدم المصلحة العامة.



قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد محسن الخضير، البنوك الإسلامية، ط3، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
2. أحمد محمد المصري، سلسلة إدارة المنشآت المتخصصة، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، دار النشر مؤسسة شباب الجامعة، 2018.
3. إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2005.
4. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، ط1، النبأ للنشر، الجزائر، 1996.
5. زياد رمضان، إدارة العمليات المصرفية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
6. سليمان بودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
7. شهاب أحمد سعيد العز عزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
8. شهاب، أحمد سعيد العز عزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
9. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
10. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، الأزا ربطة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
11. عبد الحق بوع تروس، الوجيز في البنوك التجارية، قسنطينة: جامعة منتوري، 2000.
12. عبدالله تركي نادر الناهش، البنوك التجارية مفهوما وأهدافها، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، 2014.
13. عدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ط 3، 2007.
14. فلاح الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

15. محب خلة توفيق، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
16. محمد السيد، سرايا البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
17. محمد بوجلال، المصارف الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها، نشاطها مع دراسة على المصرف الإسلامي المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
18. محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، التسويق المصرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
19. محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحات، المصارف الإسلامية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2007.
20. محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات تطبيق، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص14.
21. محمد نوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأروبا المسارات والتحديات والأفاق، بحث مقدم الدورة التاسعة عشر لمجلس إسطنبول، يوليو 2009.
22. محمود صفوت قابل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
23. محمود يونس، كمال أمين الوصال، اقتصاديات: نقود وبنوك وأسواق مالية، قسم الاقتصاد للنشر، الإسكندرية، 2005.
24. منير إبراهيم هنري، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة المكتب العربي الحديث إسكندرية، 1996.

ثانيا: المجالات

1. إبتسام ساعد، رابح خوني، تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا، تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة: 2008-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2017.

2. دغنوش عطرة، التمويل الإسلامي حافز لتطوير الاقتصاد الجزائري (بنك البركة الإسلامي بين الواقع والمأمول)، مجلة العلوم الإنسانية العدد 48، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
3. معارفي فريدة، التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، تجربة السودان نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، 2022.

ثالثا: مذكرات ورسائل والأطروحات

1. بسام هتل مسلم القلاب، الاعتماد المالي، دراسة مقارنة، دار الراية، تونس، ط1، 2000.
2. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2008.
3. صورية عاشوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
4. عبد القادر حيرش، متطلبات الحوكمة كأداة لتطوير الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، 2018.
5. موردا حمادي، دور التطبيقات التكنولوجية المعلومات في رفع ميزة التنافسية للمصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2019.
6. موسى مبارك، حالة صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تحليل استراتيجي مالي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2013.

قائمة المصادر والمراجع

رابعاً: التقارير

1. بالاعتماد على التقارير السنوية لكل من بنك البركة والسلام للسنوات: 2013، 2015، 2017.
2. التقارير السنوية للبنك السلام للسنوات: 2013، 2015، 2017.

ملاحق

الملحق رقم 01

عقد المراجعة لشراء سيارة

أمر بالشراء

رقم:

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب
3
العنوان: الأغواط

طبقا لطلب التمويل بالمراجعة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية بتاريخ..... و تحت رقموالمرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراجعة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها أشهر ابتداء من تاريخ تسلم السلع من العميل.

كما أتعهد بدفع قيمة بالمائة من مبلغ المراجعة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المراجعة.

و أخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراجعة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم:.....

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم 02

عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0015294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوجلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الاغواط

ويشار إليه فيما يلي البنك

2 - والسيد المقيد بالسجل التجاري لولاية الأغواط . رقم: و الكائن مقرها الاجتماعي ب: ولاية الأغواط، والمولود بتاريخ: ب الأغواط رس رقم عن دائرة الأغواط و الصادرة بتاريخ 1991/03/05

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الإيجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996.

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الإيجاري. حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء العتاد المراد إستجاره و توقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك . حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الحالية من أي عيب لإبرام هذا العقد. حيث أن الطرفين راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الإيجاري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثالثة : مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـ 62 شهر ، تسري ابتداء من تاريخ 2015/11/17 في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق و واجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك. يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك. بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال و يتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل أيضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت. في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف و إتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة الخامسة : المطابقة

الملحق رقم 03

عقد تمويل بالاعتماد الاجباري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين :
1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00 / ب / 0015294 ، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد :..... بصفته مدير وكالة الاغواط

2 - والسيد المقيد بالسجل التجاري لولاية الاغواط . رقم: 4632038114 و الكائن مقرها الاجتماعي ب: الواحات الشمالية ولاية الاغواط، والمولود بتاريخ: ب الاغواط رس رقم 52246/03 عن دائرة الاغواط و الصادرة بتاريخ: 1991/05/05. ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري .
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
- حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجباري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1996/01/10.
- حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الاجباري.
- حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء العتاد المراد إستجاره و توقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك .
- حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.
- حيث أن الطرفين راضيان ،
- فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الاجباري على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثالثة : مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـ 62 شهر ، تسري ابتداء من تاريخ : 2015/11/17 في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسلم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الإنتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسليم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك. يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك. بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال و يتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل ايضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت. في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

المادة الخامسة : المطابقة

الملحق رقم 04

عقد تمويل بالمـرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوجلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك "

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي " بالعميل "

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك و العميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.
- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.
-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.
فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمـرابحة في حدود المبلغ المخصص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مـرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المـرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.
تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)
بعد العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يعد بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين و القواعد و التنظيمات المعمول بها.

الملحق رقم 05



بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

اتفاقية تمويل بالمرابحة

أبرم هذا العقد بين كل من:

- بنك الجزائر الخارجي، شركة مساهمة رأسمالها دج، الكائن مقره الاجتماعي ب..... الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم ب بتاريخ

والممثل من طرف السيد..... بصفته مدير فرع

من جهة (الطرف الأول) ويشار إليها فيما بعد ب: "البنك"

الشركة..... المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية..... تحت رقم..... والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... والمثلة من طرف السيد..... بصفته

من جهة أخرى (الطرف الثاني) ويشار إليه فيما بعد ب: "بالمعامل"

تمهيد:

- ✓ بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والمعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
- ✓ بالإشارة إلى رخصة التمويل رقم..... والصادرة بتاريخ..... والمتضمنة منح المعامل تمويل على شكل مرابحة بمبلغ..... ومساهمة شخصية قدرها..... لمدة..... مع فترة سماح قدرها..... وبهامش ربح قدره.....
- ✓ وبالإشارة إلى أمر الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.
- ✓ وبالإشارة إلى وعد المعامل بشراء المبيع المحدد في الفاتورة في حال تملك البنك له ملكا ناقلا للضمان
- ✓ حيث إن المعامل قد قدم طلبا للبنك من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد بتاريخ...../...../.....، ووعد بشرائها منه بثمن تكلفتها، ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح المتفق عليه، والمحدد في الوعد الذي قدمه المعامل للبنك.